

جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

القواعد الفقهية لابن القصار المالكي في كتابه عيون الأدلة
- مسائل المياه أنموذجاً -

مذكرة تخرج ليسانس ل م د علوم إسلامية
تخصص: (فقه و أصول)

تحت إشراف :

د. رحمانى نجية

إعداد الطالبة :

1- تونسي حنان

السنة الدراسية: 1440هـ/2019

شكر

أتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذة المشرفة د.نجية رحمانى على توجيهاتها

ونصائحها القيمة التي قدمتها لي طيلة عملي .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة من ساعدني من قريب أو من بعيد .

وأخص بالذكر أختي أم الخير تونسي التي كانت سببا في وصولي لهذا النجاح

بتوفيق من الله سبحانه وتعالى .

كما أشكر صديقتي وأختي في الله بن زيد حدة وزوجها نش وليد

على مساعدتهما لي في إنجاز هذا البحث.

ولا أنسى زوجة أخي عريوة عاتكة التي ساعدتني في إنجاز هذا البحث •

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كانت سبب نجاحي أمي الحبيبة والغالية أطل
الله في عمرها .

أهديه إلى إخوتي

وأخواتي

كما لا أنسى زوجاتهم وأولادهم

وأهديه إلى أخواتي في الله.



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد.

إن علم القواعد الفقهية عظيم الشأن، رفيع المنزلة، لما فيه تحقيق لمصالح العباد ولما فيه من الفوائد الجمة التي حث عليها أهل العلم ، وهو علم عميق الجذور، حلو الثمرات يتنافس و يتسابق إليه طلاب العلم، وهو يمثل الفقه الإسلامي، و يعتبر الأسلوب الوحيد الذي يجمع مسائله المشتتة، و يسهل عمل الفقيه على التقعيد و التأصيل الفقهي و يضبط أحكام الوسائل و النوازل غاية الإحكام و الضبط ، و هذا ما جعل الكثير من العلماء يشيدون بقيمته و عظم شأنه، حيث قال الإمام القرافي رحمه الله في أهمية علم القواعد الفقهية : "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة المنفعة و بقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه و يشرف و يظهر رونق الفقه و يعرف ، و من جعل يخرج الفروع بالمناسبة الجزئية دون القواعد الكلية ، تناقضت عليه الفروع و اختلفت ، و احتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهى ، و من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لا تراجعها في الكليات، و اتعد عنده ما تناقض عند غيره و تناسب"¹. و قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله : "أما بعد ، فهذه القواعد مهمة و فوائدها جمة ، تضبط للفقيه أصول المذهب و تطلعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب ، و تنظم له منثور المسائل في سلك واحد و تقيد له الشوارد ، و تفرد عليه كل متباعد"²

إن العلماء اهتموا بهذا العلم عناية شديدة ، و خرجوا فروعاً على الأصول و القواعد ، مبرزين أهمية القواعد الفقهية في علم الفقه، واجتهدوا في معرفة القواعد التي ترد إليهم وفرعوا الأحكام عليها ، و هي أصل الفقه، و بها يرتقى الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو بالفتوى، و من علماء المالكية الذين دونوا القواعد و الضوابط الفقهية و من أشهرهم الإمام القرافي و من كتبه "الفروق" و "الذخيرة" ، و كذلك الإمام المقري في كتابه "القواعد".

¹ القرافي ، الفروق، وضع فهارسه : أ.د. رواس قلعه جي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، (19/1).

² ابن رجب ، قواعد ابن رجب ، ص 3.

ورأيت بأن استنباط و استخراج القواعد الفقهية له أهمية عظيمة، فرغبت أن يكون موضوع رسالتي في القواعد الفقهية ، وكانت دراستي لإحدى كتب علماء المالكية وهو كتاب عيون الأدلة للقاضي أبو الحسن ابن القصار المالكي، موسوم بعنوان "القواعد الفقهية لابن القصار المالكي في كتابه عيون الأدلة -مسائل المياه أنموذجا - " و هذا بعد استشارتي لأهل العلم، و توجيههم لي بهذا الموضوع ، ثم استخرت الله سبحانه و تعالى فوفقت في دراسته ، و جمع القواعد الفقهية ولو القليل . إن أخطأت فمن نفسي، و إن أصبت فهو من عند الله .

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

-كتاب ابن القاصر المالكي من أهم كتب المالكية ، فقد ذكر مؤلفه مسائل الخلاف بين المذاهب الأربعة .

-إحياء الفقه الإسلامي و التعريف بشخصية ابن القصار ، و دوره في الفقه، و علم القواعد الفقهية .

-الكتاب يعد موسوعة فقهية فقد جمع فيه بين الفقه و أصوله : فهو يمزج بين أسلوب العراقيين و أسلوب المغاربة في تفحص الروايات و تتبع الآثار .

-تناول كتاب ابن القصار منهج الفقه المقارن، و الذي كان يعرض فيه المؤلف رأي المخالفين ، و أدلتهم ثم يقوم بالرد عليهم ، و مناقشة أدلتهم ، و يرجح مذهبه ، و التي يعتبرها هي الأقوى ، فهو أقدم كتب علم الخلاف الذي ينصر فيه المؤلف للمذهب.

-الكتاب يكشف عن منهج ابن القصار الفقهي، و هذا مما جعلني أستمتع بهذه الرحلة الممتعة و المفيدة التي كانت صعبة و لكن ثمارها كانت حلوة .

-اكتساب الملكة الفقهية على الاستنباط .

-الدراسات السابقة في الموضوع :

لم أقف على دراسة سابقة للقواعد الفقهية في كتاب عيون الأدلة لابن القصار، فقد تناول الباحثون شخصيته من جوانب مختلفة ودراسات أخرى، ومن بين الدراسات :

- منهج ابن القصار في كتابه المقدمة و تطبيقاته في تخريج الفروع على الأصول , للطالب مولاي عبد العالي محمد تحت إشراف الدكتور قندوز ماحي مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان .
- الاختيارات الأصولية للقاضي ابن القصار المالكي من خلال مقدمة كتابه عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين الفقهاء الأمصار، للطالب عملاق عبد الحميد، تحت إشراف الدكتور إسماعيل محمد جامعة الجزائر، و لكن هي موجودة في البوابة الالكترونية و لم أستطع تحميلها .
- القواعد الأصولية عند القاضي ابن القاصر المالكي (ت 397هـ) "دراسة مقارنة" رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، إعداد الطالب جمال عمران سحيم تحت إشراف الدكتور صلاح الدين سلطان ،و الدكتور حسين سمره ،سنة 1433هـ/2012 جامعة القاهرة كذلك لم أستطع تحميله .
- أهم الصعوبات التي واجهتني :**
- من أهم الصعوبات التي واجهتني هي صعوبة الموضوع، وفي الحقيقة شعرت أن لا بداية و لا نهاية لي فيه، و بأنني لن أستطيع إكماله حتى و إن كان الأمر اليسير فيه، ووجدت نفسي في غيابات جب القواعد الفقهية ،و لم أستطع الوصول إلى المرتفع وأظفر بأهم القواعد الفقهية الموجودة في هذا الكتاب، و ذلك لقلة علمي في مجال القواعد الفقهية ،و مثلما قال أحدهم أردت الوصول إلى قاع بحر القواعد الفقهية فوجدت أن الأمواج تلتطني و تعيد إرجاعي إلى شاطئ البحر.
- لكن الحمد لله استطعت أن استخرج ولو القليل منها بتوفيق من الله . إن أصبت فمن الله ،وإن أخطأت فمن نفسي .
- دراسة القواعد الفقهية يتطلب علم و جهد و وقت و صبر لاستخراجها و جمعها و تنظيمها
- استنباط القواعد الفقهية يحتاج إلى سعة علم و حسن الفهم و العلم بالقواعد الفقهية و الفقه والاصول وغيره .

- صعوبة التمييز بين القواعد الفقهية و الضوابط الفقهية حيث عند قراءتي في غالب كتب المتقدمين في المذهب المالكي يعتبرون القاعدة هي الضابط على حد سواء و هذا مما ألزمني قراءة الكتب المعاصرة و ذلك لمساعدتي و توجيهي في التمييز بينهما .

المنهج المتبع في البحث :

اعتمدت في دراستي لهذا المبحث المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي :

- قمت بالتعريف بحياة ابن القصار ، ووصف الكتاب عيون الأدلة، واعتمدت الوصف التحليلي للمادة التي قدمها المؤلف، و أسلوبه المعتمد، و قرأت القواعد الفقهية، و استخرجت بعضها .

- قمت بشرح القاعدة و إعطائها المعنى الإجمالي ، و بينت أصلها بتقديم الأدلة من القرآن و السنة .

- استخرجت بعض القواعد الفقهية، و الغالب أنه ليس مصرح بها، بل حاولت تتبع المسائل الفقهية ، وربطها بالفروع أو الضوابط، ثم أدرجتها تحت القاعدة الفقهية، و ذلك بالإعتماد على الكتب المعاصرة .

- ذكرت صيغة القاعدة و ذكرت بعض ألفاظها و صيغتها عند الفقهاء .

- أبرزت القاعدة و ذكرت الخلاف الفقهي إن كان موجودا .

- رجعت إلى الكتب الأصلية مثل "القواعد" و "الفروق" عند القرافي ، و إيضاح المسالك للونشريسي .

- رجعت إلى المصادر الحديثة، و ربطتها بكتب المتقدمين، و ذلك للتمييز بين القاعدة و الضابط ،ومن بينهما "القواعد و الضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير" عبدالرحمن بن صالح العبد اللطيف و "القواعد الفقهية لابن السعدي" .

- وقفت على غالب تراجم العلماء، فذكرت اسم العلم ، و كنييته، و مذهبه ، و بعض كتبه، و تاريخ ولادته ووفاته .

- شرحت بعض الألفاظ الغامضة باختصار ، ووضعتها بين عارضتين [] .
- اختصرت الرموز في القاعدة مثل : ق: قاعدة ، ط: طبعة، الجزء ورقم الصفحة
(/) .

خطة البحث :

من أجل تحقيق الأهداف التي أردت الوصول إليها قسمت بحثي إلى قسمين : المبحث الأول : دراسة نظرية . أما المبحث الثاني : دراسة تطبيقية
و كانت خطة بحثي بعد استشارتي للمشرفة وتوجيهها لي كالتالي :
المبحث الأول : دراسة نظرية- التعريف بالكاتب ابن القصار و كتابه عيون الأدلة والقواعد الفقهية - .

المطلب الأول : التعريف بابن القصار

المطلب الثاني : التعريف بالكتاب (عيون الأدلة)

المطلب الثالث : التعريف بالقواعد الفقهية

المبحث الثاني : دراسة تطبيقية- القواعد الفقهية في مسائل المياه- .

المطلب الأول : قاعدة :الأصل بقاء ما كان على ما كان .

المطلب الثاني : قاعدة : انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا ؟

المطلب الثالث : قاعدة : ما لا يمكن التحرز منه يكون عفوا

المطلب الرابع : قاعدة : اليسير المعفو عنه

المطلب الخامس : الضرورات تبيح المحظورات .

المبحث الأول:

دراسة نظرية

التعريف بابن القصار وكتابه

عيون الأدلة والقواعد الفقهية

المبحث الأول _____ دراسة نظرية التعريف بالمؤلف وكتابه والقواعد الفقهية

المبحث الأول: دراسة نظرية_ التعريف بالمؤلف وكتابه والقواعد الفقهية-

المطلب الأول : التعريف بالقاضي أبي الحسن بن القصار المالكي وكتابه عيون

الأدلة

أولاً : التعريف بالقاضي أبي الحسن المالكي وكتابه:

1 - اسمه ونسبه :

1-1 - اسمه: هو القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، وعرف

بابن القصار¹.

1-2 - نسبه :

يعود نسبه إلى أن كون والده أو أحد أجداده كان يشتغل القصاراً فعرف بها².

والقصار في لسان العرب : هي القطعة من الخشب التي يدق بها الثياب، وحرفته

القصار³.

ومن خلال المصادر والمراجع التي بحثت فيها، وجدت أنها لم تتعرض لمولد ابن

القصار ونشأته ، وكذلك لم تتطرق للسيرة العلمية بالتفصيل، وهذا راجع لعدم التفات المؤرخين

إلى حياة العلماء، حتى يبلغوا درجة من العلم فتكون لهم مكانة علمية، والغالب التأريخ يكون

بعد وفاتهم⁴.

¹ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، تحقيق : بشار عواد ، دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان ، ط 1

، 1422 هـ - 2002 م ، (496/13) ، القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، تحقيق سعيد أعراب ، مطبعة

فضالة المحمدية ، المملكة المغربية ط 1 ، 1981 م (70/7) .

² ابن منظور ، لسان العرب، تحرير لفيق من المختصين ، دار صادر بيروت، لبنان، ط 3 .

³ ابن القصار، المقدمة في اصول الفقه، تحقيق مصطفى مخدوم، القسم الدراسي، ص 13 .

⁴ الباقلاني أبو بكر ، الإنصاف فيما يجب اعتقاده، دراسة الحبيب بن الطاهر ، دار مكتبة المعارف ،

بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1432 هـ - 2011 م ، ص 07.

2 - مولده ونشأته :

1-2 - مولده :

ولد أبو الحسن علي بن عمر المكنى ابن القصار المالكي في مدينة بغداد ، ولم تذكر كتب التراجم تاريخ ميلاده ولا مكان ولادته، ولكن على أصح الأقوال كما قال الخطيب البغدادي¹ انه كان من شيخه الابهرى والذي كان من أخص تلامذته والذي ولد سنة 289 هـ والمتوفى سنة 375 هـ .

وغالب الظن أنه ولد في القرن 4 هـ العشرة الأولى أو الثانية أو نحو ذلك والله اعلم².

2-2 - نشأته :

بالنظر إلى البيئة العلمية السائدة في بغداد ، والتي كانت حافلة بالدروس في المساجد والمدارس، حيث كان يرتادها ابن القصار وينهل من علومها ويسمع من أكابر شيوخها ، ويتضح ذلك من خلال إمام زمانه ومرجع المالكية في عصره أبي بكر الأبهري البغدادي³. ومن خلال كتبه وكتب تلامذته، وجدت أنه رحل إلى البصرة لأخذ العلم والسماع من الشيوخ⁴ ، وقد سمع للقاضي أبي حامد أحمد بن بشر البصري الشافعي . والظاهر أن نشأته كانت عادية وبسيطة ، وهذا هو السبب الذي جعل المصادر لم تذكر تاريخ ميلاده .

¹ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (492/3).

² ابن القصار، المقدمة ، تحقيق مصطفى مخدوم ، ص 16.

³ مولاي عبدالعالي محمد، منهج ابن القصار في كتابه المقدمة وتطبيقاته في تخريج الفروع على الأصول ،إشراف الدكتور قندوز صاحب مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2014 ، ص 12/2015 .

⁴ ابن القصار أبو الحسن ، عيون الأدلة في مسائل الخلاف ، تحقيق عبد الحميد بن سعد بن ناصر ، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية ، ط1، 1426هـ -2006 م ، (232/1).

المبحث الأول _____ دراسة نظرية التعريفه بالمؤلفه وكتابه والقواعد الفقهيّة

وقد تدرج في طلبه للعلم وتحصيله إلى أن بلغ رتبة القضاء ، والقضاء لا ينتصبه إلا إذا كان عالما بعلوم الشريعة ، وقد اشتهر عند المالكية أنه متى أطلق القاضيان عندهم يقصد ب¹: القاضي أبو الحسن بن القصار ، والقاضي عبدالوهاب².

اختلف العلماء في سنة وفاته ، حيث ذهب الخطيب البغدادي وابن أبي القوارس وابن الأثير وصححه الذهبي في سير الأعلام³ أنه توفي سنة 397 هـ ، ومن جهة أخرى ذهب القاضي عياض والحجوي وابن فرحون ومحمد مخلوف وصححه الذهبي في تاريخه أنه توفي سنة 398 هـ ، والأصح والله أعلم هو قول الخطيب البغدادي لأنه أقرب زمانا له⁴.

ثانيا : شيوخه وتلاميذه:

1 - شيوخه : بالرغم من أن المصادر لم تتعرض من ذكر الكثير من شيوخه، فهذا راجع إلى الأسباب التي ذكرناها سابقا، إلا أنه لازم كبار أهل العلم في زمانه، ومن أشهر شيوخه الذين أخذ عنهم :

¹ القاضي ابن حامد المرورودي: شيخ الشافعية، ومفتي البصرة ، وصاحب ال نصرتهف وله شرح على مختصر المزني في الفقه ، توفي 362 هـ .

² القاضي عبدالوهاب المالكي، عيون المسائل ،تحقيق علي محمود بورويبة، دار ابن حزم ، دار بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1430 هـ -2009 م ، ص 603 .

³ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد (964/13) ، الذهبي شمس الدين ، سير أعلام النبلاء، تحق شعيب الأرنؤوط، و محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1،س ط-1413هـ 1983 - م.(108/17)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح ،تحقيق: محمود الأرنؤوط ،خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط،دار ابن كثير، دمشق - بيروت ،ط1، 1406 هـ - 1986 م،(510/4).

⁴ القاضي عياض، ترتيب المدارك، (71/7) ، ابن فرحون، الديباج المذهب ،تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور،دار التراث للطبع والنشر، القاهرة (100/2)، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ، ط 1 - 1416هـ -1995م ، الفكرالسامي في الفقه الاسلامي، (2/144) ،محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، دار الفكر، بيروت لبنان، د ط، دت، ص92 .

1-1 - القاضي أبو بكر الابھري :

هو محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح الأبهري المالكي ، ولد سنة 289 هـ ببغداد، وحدث بها عن عروبة الحوراني ومحمد بن الباغندي ومحمد بن الحسين الأشناني وعبدالله بن زيدان الكوفي وبن أبي داوود وغيرهم من البغداديين¹ ، وكان ثقة مأمونا، رجلا صالحا، ورعا، عاقلا، فقيها، عالما².

وما يذكر عنه أنه اجتمع كبار الطلاب وأنجبهم للأخذ عنه ، ومن بين مصنفاته كتاب الرد على المزني وكتاب الأصول وكتاب إجماع أهل المدينة، وغيرهم من الكتب³ ومما ذكره القاضي عياض أن ابن القصار من كبار تلامذته ومن اخص ملازميه وتوفي سنة 375 هـ .

1-2 - أبو الحسن السوري : هو علي بن الفضل بن إدريس بن الحسين السوري ، ويعد من المحدثين، وقد روى عنه ابن القصار أحاديث قليلة، توفي سنة 343 هـ، وقد نقل عن الخطيب البغدادي أن ابن القصار سمع وروى عنه، ولعله اختصر على أخذ الرواية فقط⁴.

1-3 - القاضي أبو حامد أحمد بن بشر المرورودي البصري الشافعي :

كان أحد عظماء المذهب الشافعي، وكان من شيوخ ابن القصار، وصاحب التصانيف ومفتي البصرة ، حيث صرح ابن القصار أنه سمع منه في كتابه عيون الأدلة، توفي سنة 362 هـ .

ومما لا شك فيه أن ابن القصار المالكي له شيوخ آخرين، هذا ما يدل عليه قول محمد مخلوف في شجرة النور " تفقه بالأبهري وغيره" .

¹ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد (493/3) ، القاضي عياض، ترتيب المدارك ، (183/6) .

² القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، (185/6) .

³ المرجع نفسه، (188/6) .

⁴ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد، (496/13) .

2 - تلامذته :

حظي ابن القصار بتلاميذ نجباء، حيث كان لهم أثر في الساحة العلمية والفنية ، ومما يلحظ عن تلامذته أنه تخرج عدة طلبة على أيديهم ، ومن أشهر تلامذته :

2-1- القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي:

ولد سنة 362 هـ ببغداد، نشأ في بيت علم وأدب، تفقه على يد كبار المالكيين ومن بينهم ابن القصار والمالكي ، كما أخذ عنه القاضي عبدالوهاب ابن عمر والخطيب البغدادي، تولى القضاء في العراق ورحل إلى مصر بسبب ضيق المعيشة، توفي فيها سنة 424 هـ .
وقد صنف في المذهب والخلاف والأصول ، ومن أهم مصنفاة المعونة التلقين في الفقه¹.

2-2- الحافظ أبو ذر الهروي، عبد بن أحمد المالكي :

ولد سنة 355 هـ ، وهو إمام ومحدث حافظ ، أخذ العلم عن القاضي ابن قصار وغيره من العلماء كالقاضي الباقلاني ، ومن أشهر الروايات وأعلامها رواية لصحيح البخاري، كما سمع له الكثير من التلاميذ من بينهم أبو عمران الفاسي والأصيلي، ومن أشهر مؤلفاته، كتاب الحسنة والصفات، كتاب الجامع، كتاب فضائل القرآن، توفي سنة 434 هـ ، وأثنى على فقهه شيخه ووثقه، حيث قال : هو أفقه من رأيت من المالكية².

2-3 - أبو الفضل محمد بن عبيدالله البزار البغدادي:

ولد سنة 372 هـ، كان من تلامذة ابن القصار المالكي وسمع عنه الخطيب البغدادي والباجي وغيرهم ... وكان ثقة، ديناً ، وانتهت الفتوى إليه في الفقه بمذهب مالك ببغداد ، من بين كتبه مقدمة حسنة في أصول الفقه، توفي سنة 452 هـ³.

¹ القاضي عياض ، ترتيب المدارك، (220/7)، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (290/12)، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 102 .

² القاضي عياض، ترتيب المدارك، (233/7)، محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية ص104 .

³ القاضي عياض ،ترتيب المدارك، (58/3).

2-4 - أبو الحسين محمد بن علي بن محمد بن عبيد الله بن المهدي بالله البغدادي

المعروف بابن الغريق :

ولد سنة 370 هـ، ومن بين العلماء الذين سمع عنهم علي بن عمر المالكي ابن

القصار، والدار قطني، وعمر بن شاهين وغيرهم كثر، كما حدث عنه شجاع الذهلي

والخطيب يوسف بن أيوب الهمذاني، وخلق كثير، فكان ثقة، نبيلًا، وتولى القضاء بمدينة

المنصور، توفي سنة 465 هـ¹.

ثالثًا: مكانة ابن القصار العلمية و مصنفاته :

1 - مكانة ابن القصار العلمية:

يشكل القاضي أبو الحسن ابن القصار حلقة مهمة في المدرسة العراقية المالكية و

تتجلى هذه الأهمية من خلال استعراضنا في البحث لشيوخته و تلامذته، الذين تخرجوا على

يده مثل : القاضي عبد الوهاب و أبي ذر الهروي و مما لاحظته من خلال كتب المالكية، أن

العلماء اذا ذكروا مسألة من مسائل الفقه إلا و يشار إلى رأي ابن القصار المالكي .

قال الذهبي في وصفه لابن القصار : (شيخ المالكية، القاضي ، كان من كبار

تلامذته القاضي أبي بكر الأبهري)².

و أثنى عليه أبو ذر الهروي فقال : (هو افقه من لقيته من المالكيين و كان قليل

الحديث)³

و ذكره محمد مخلوف في كتابه شجرة النور : (الإمام الفقيه الأصولي : الحافظ

النصار و كما قال كذلك : لا يقال لولا الشيخان : أبو محمد بن أبي زيد و أبو بكر الأبهري

¹ الذهبي ، سير أعلام النبلاء، (241/18).

² القاضي عياض، ترتيب المدارك، (70/7).

³ القاضي عياض، ترتيب المدارك، (70/7)، ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 297، أبو إسحاق إبراهيم

، بن علي الشيرازي طبقات الفقهاء، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور تحقيق: إحسان عباس ،دار الرائد

العربي، بيروت - لبنان، ط1، 1970، ص 177.

المبحث الأول _____ دراسة نظرية التعريف بالمؤلف وكتابه والقواعد الفقهية

والمحمدان : محمد بن سحنون و محمد بن نواس و القاضيان : أبو الحسن القصار وأبو محمد بن عبد الوهاب المالكي لذهب المذهب المالكي (1).

و في مذاكرة لمحمد بن عبد الوهاب مع أبي حامد الأسفريني الشافعي في أهل العلم ،وجرى ذكر أبي الحسن ابن القصار ، وكتابه حجة في المذهب المالكي حيث قال:
(ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول)² .

و تبرز مكانته العلمية من خلال التراث الذي تركه المتمثل في الموسوعة الفقهية المعروف بكتاب : عيون الأدلة، و قد شهد له فقهاء المالكية بالتفوق و الإبداع في هذا الكتاب، وقد احتل مكانة القضاء في بغداد، ولقب (بالقاضي) ، ولا يصل إلى مرتبة القضاء إلا من تفوق و برع في العلم ،و خصوصا في علم الفقه ، فقد كان متبحرا في العلم و له سعة في الإطلاع .

2 - مصنفاته:

لم تذكر له مصنفات كثيرة ، و اقتصر المصادر على ذكر مصنفين وهما :
المصنف الأول: كتاب العيون الأدلة في مسائل الخلاف، وسنعرف به لاحقا، و فصل فيه.
أما المصنف الثاني : المقدمة في الأصول حيث هي ليست كتابا مستقلا بل تعتبر مقدمة صدر بها كتاب عيون الأدلة، و التي تعد أقدم تراث موجود في أصول الفقه حيث قال في مقدمة كتابه : (و قد رأيت أن أقدم لكم جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه و ما يليق بها مذهبه و أن أذكر لكل أصل نكته ليجتمع لكم الأمران جميعا أعني علم أصوله و مسائل الخلاف من فروعه إن شاء الله)³.

ومن خلال كلام ابن القصار، يبين لنا أن وضعه لهذه المقدمة إنما هو لبيان أصول الإمام مالك التي وقف عليها .

¹ محمد مخلوف ،شجرة النور الزكية، ص 92.

² القاضي عياض، ترتيب المدارك، (70/7).

³ ابن القصار، المقدمة، تحقيق محمد السليمان، دارالغرب الإسلامي ، بيروت لبنان، ط1، 1991م، ص4.

المطلب الثاني : التعريف بالكتاب و منهج الكتاب فيه

1 - التعريف بالكتاب :

1-1- اسم الكتاب :

عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، و ثبت نسبته إليه من عدة وجوه من بينها، ما أثبتته ناسخ الكتاب من نسبته لابن القصار، و ثبت ذلك على صفحة الغلاف، و كما جاء في كلام أهل العلم عن كتابه و نسبه إليه، و من بينهم ابن خلدون الذي قال في تاريخه: (و لابن القصار من شيوخ المالكية : عيون الأدلة)¹.

و قال الأدفي عن ابن دقيق العيد: (و كان له قدرة على المطالعة يومئذ رأيت عيون الأدلة لابن القصار في نحو ثلاثين مجلدة و عليها علامات له)².

و سمي عند بعض من العلماء بكتاب مسائل الخلاف أو كتاب في الحجة لمذهب مالك³ أو كتاب عيون المسائل الخلاف⁴.

كما ثبت عنه الكتاب إلى التصريح باسم المؤلف في أو الكتاب و النص في آخر المجلد الأول على أنه من إملاء ابن القصار رحمه الله ،و أيضا نسبة عن ما نقله أهل العلم من أقوال ثابتة له، و هي موجودة في الكتب " و من نقله عنه الباجي ، القرطبي ، الخطاب رحمهم الله .

1-2 - أهمية الكتاب:

¹ ابن خلدون ،تاريخ ابن خلدون،دار الكتاب اللبناني، بيروت ،(820/2) .

² المقرئزي ،المقفي الكبير ،تحقيق محمد اليعلاوي ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت -لبنان- ، ط 1 ،1411هـ-1991م، (374/6).

³ القاضي عياض ،ترتيب المدارك ،(602/4).

⁴ هشام الأزدي ، المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، تحقيق د سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل ،رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم السياسة الشرعية، بالمعهد العالي للقضاء ،1412هـ، (892/3).

المبحث الأول _____ دراسة نظرية التعريفه بالمؤلفه وكتابه والقواعد الفقهية

يعد الكتاب من الكتب الفقهية المهمة في موضوعه، وهو البحث في المسائل الخلافية بين الأئمة ، ومن أبرز ميزاته أن المؤلف جمع فيه الكثير من المسائل الخلافية، حيث بلغت 1440 مسألة¹، بالإضافة إلى غزارة الأدلة و التوسع في إيرادها، و اهتم المؤلف بذكر الأدلة من الكتاب و السنة و أقوال الصحابة، سواء كانت في المذهب أو من خالفه و بهذا حفظ حجج المذاهب الفقهية،

و من خلال هذا الكتاب أثبت صبر المؤلف في ذكر المناقشات، و الرد على الاعتراضات ، وقد يتكرر هذا عدة مرات في الدليل الواحد ، مما يدل على عمق علمه ودقته، إلى أن صار هذا الكتاب موسوعة فقهية في هذا الفن من الفنون .

و اشتمل الكتاب على جملة من القواعد الأصولية، كما ذكر لكل أصل نكته ، بحيث

جمع بين الأمران علم الأصول و مسائل الخلاف من فروع الأصول، كما لاحظنا سهولة العبارات ووضوحها و الابتعاد عن التكلف في الأسلوب و العبارات الغريبة، مع قوة أسلوبه، و من مميزاته أيضا أنه من الكتب الصحيحة، وقد أثنى العلماء عليه .

3 - منهج الكتاب :

معرفة المنهج الذي يتبعه المؤلف يعطي تصورا واضحا عن الكتاب، فلكل كتاب منهج

يسير عليه في كتابه، و يمكن تلخيص منهج ابن القصار المالكي في هذا الكتاب في عدة

نقاط :

1- ترتيبه للكتاب بعد المقدمة الأصولية على أبواب الفقه، و ابتداء بمسائل الطهارة ثم ذكر بقوله (مسألة بدون عنوان غالبا) ، و في بعض الأحيان يعنون للمسألة، و إذا فرع من المسألة فرعا سماه (فصلا).

¹ عيون المجالس ، مخطوط و يوجد له 3 نسخ من بينها :الموجود في مكتبة الأرسكوريل بإسبانيا رقمها 197 وهي نسخة كاملة تقع 97 ورقة من الحجم الكبير في كل صفحة 35 سطر و كان الفراغ من نسخها 13 رمضان المبارك 1959 و ناسخها أحمد المؤلف انظر إلى تهميش مقدمة المحقق لكتاب عيون الأدلة (45/1).

المبحث الأول _____ دراسة نظرية التعريف بالمؤلف وكتابه والقواعد الفقهية

- 2- يبدأ المؤلف بصياغ المسألة على مذهبه (مذهب الإمام مالك)، و يذكر الخلاف إن كان داخل المذهب ، وإذا كانت هناك حاجة إلى توضيح أقوالهم يوضحها، ثم يذكر أقوال المذاهب الأخرى، مع اعتناؤه بمذهبي أبي حنيفة و الشافعي إلا نادرا، و أما مذهب الأمام أحمد فنذكره في 27 مسألة، و في بعض الأحيان يذكر الراجح عند الخلاف في المذهب المالكي، و يذكر في الكثير من المسائل أقوال عدد من الأئمة التابعين، و تابعيهم كالثوري و الأوزعي و ابن الصيب و حسن البصري .
- 3- بعد الإنتهاء من ذكر الخلاف في المسألة يشرع في الاستدلال من مذهب مالك أولا كقوله و الدليل لقولنا , و الدليل لصحة قولناالخ
- 4- حرص المؤلف على توضيح وجه الاستدلال التي يستدل بها .
- 5- يذكر المناقشات و الاعتراضات التي ترد على الأدلة، ثم يجيب عنها، و في بعض المرات يؤخرها .
- 6- بعد ذكر الأدلة و المناقشات يذكر أدلة المخالفين على سبيل الاعتراض بقوله فإن قيل , فإن قالوا ، وقد يوردها على غير سبيل الاعتراض .
- 7- يجيب على ذكر أدلة المخالفين، و قد يرد اعتراضات على الجواب فيذكرها، و يجيب عليها .
- 8- عنايته بذكر و ترتيب الأدلة من الكتاب و السنة و أقوال الصحابة و القياس .
- 9- عدم التزامه بطريقة إيراده للحديث فمرة يذكره من غير رواية و تارة يذكر راوي الحديث و تارة يتكلم تصحيح و تضعيف الحديث .
- 10- تعبيره عن بعض الأدلة بأكثر من عبارة قصد التوضيح .
- 11- إذا ذكر دليلا يخالف أصول المالكية أو أصول المخالف فيذكر وجه مخالفته، ثم يذكر كيفية إلزام المخالف من وجه آخر.

المبحث الأول _____ دراسة نظرية التعريفه بالمؤلفه وكتابه والقواعد الفقهيّة

12- إذا كان الخلاف في المسألة مبنيًا على أصل فيذكره، ثم ينقل البحث إلى أصله، ثم يتبعه بالكلام على تلك المسألة¹.

4- مصادر الكتاب :

من خلال تحقيق الدكتور عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي لكتاب الطهارة فإن المؤلف قد اعتمد على أمرين :

الأمر الأول : هو سماعه لأهل العلم و خاصة من شيخه أبي بكر الأبهري رحمه الله، و كذلك ما سمعه منه المذاهب الأخرى كالحوار الذي دار بينه و بين القاضي أبي حامد المروزي حول مسألة الترتيب في الطهارة².

و الحوار الذي دار بينه و بين أبي الحسن بن المرزوبان حول مسألة انتقاض الوضوء .
الأمر الثاني : الكتب التي ورد ذكرها في قسم المحقق :

1- شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي المعروف بالجصاص

2- كتاب ابن جريج شرح مختصر الزين لأبي إسحاق بن إبراهيم بن أحمد المروزي و غيرهم³.

¹ د/عبد الحميد بن سعيد بن ناصر السعودي رحمه الله ، القسم الدراسي في تحقيقه ودراسته لكتاب عيون الأدلة لابن القصار المالكي، ط1، 1426هـ-2006م، (42/1).

² المرجع نفسه، (42/1).

³ المرجع نفسه ، (43/1).

المطلب الثالث : التعريف بالقواعد الفقهية

أولاً: تعريف القاعدة:

01 - لغة:

هي أساس الشيء وأصله¹، لقوله تعالى: " فَاتَى اللَّهَ بُنْيَانُهُمْ مِّنَ الْقَوَاعِدِ " ².
وقواعد اليهودج هي خشبات أربع معترضات في أسفله.³

02 - اصطلاحاً: اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: هناك من يرى أن القاعدة كلية ، مثل ما عرفها العلامة ابن السبكي لقوله:

(الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كبيرة بفهم أحكامها منه).⁴

ويقصد بالأمر الكلي هو أن نحكم فيها على كل فرد،

القول الثاني: فيرى أن القاعدة أغلبية، وهذا ما ذهب إليه العلامة الحموي ⁵ في تعريفه

للقاعدة ، حيث قال: (حكم أكثرى لا كلي على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه).⁶

وسبب الخلاف هو أن من ينظر إلى القاعدة أنها كلية، فقد نظر إلى أصل القاعدة،

ومن رأى أنها أغلبية، فقد نظر إلى المستثنيات الموجودة في كل قاعدة.

¹ ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف،(369/5).

² سورة النحل الاية 26.

³ ابن منظور، لسان العرب، (3689/5).

⁴ ابن السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق الشيخ : عادل أحمد الموجود، والشيخ: علي محمد

الموجود، ط1، 1411هـ-1991م ، دار الكتب العلمية -بيروت - (11/1).

⁵ الحموي : هو أحمد بن محمد علي شهاب الدين الحسيني الحموي الأصل كان يدرس بالمدرسة السلিমانية بالقاهرة، وصنف كتب كثيرة منها كشف الرمز عن خبايا الكنز توفي سنة 1098 هـ .

⁶ أحمد بن محمد الحنفي(الحموي)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ،بيروت -لبنان - ، ط1، 1405هـ - 1985م ، (51/1)، مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ط10،

1378هـ -1968م ، مطبعة طربين -دمشق ، ف/566 - 558.

المبحث الأول _____ دراسة نظرية التعريف بالمؤلف وكتابه والقواعد الفقهية

وما يظهر لي أن القاعدة تكون كلية حسب القول الأول بمعنى أن وصفها بالكلية لا يضر أن تتخلف أحد الجزئيات عن مقتضى الكلية.¹

ثانياً: الفرق بين القاعدة والضابط الفقهي:

1- الضابط:

1-1- لغة: هو من الضَّبَط، ضبطه ضبطاً و ضباطة، وضبط الشيء: حفظه بالحزم

والرجل ضابط، أي: حازم.²

1-2- اصطلاحاً: هو ما يجمع الفروع من باب واحد³، بمعنى: أن كل حكم شرعي كلي

يدخل تحته مسائل تختص بباب واحد.

ومن هذا التعريف يظهر الفرق بين القاعدة والضابط، فالقاعدة تجمع جزئيات

ومسائل كثيرة من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد.

وقد أشار ابن السبكي إلى هذا الفرق، بأن منها ما لا يختص بباب كنحو (قاعدة

اليقين لا يزول بالشك)، ومنها ما يختص كنحو (كل كفارة سببها معصية فهي على الفور)

بمعنى تسمى ضابطاً.⁴

وكذلك نلاحظ أن القاعدة تكون متفق عليها الجملة كقواعد الخمس، أما الضابط فقد يخص

مذهبا معيَّنا، ولكن الكثير من الفقهاء كانوا يطلقون على مصطلح القاعدة بالضابط فنجد

مثلاً:

¹ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط 2، 1418هـ-1997م، (45/1).

² ابن منظور، لسان العرب، 2549، الفيروزبادي (القاموس المحيط) باب الطاء، فصل الضاد، دار الكتاب العربي، (370/2).

³ الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، (31/1).

⁴ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، - 1405هـ-1985م، (11/1).

المبحث الأول _____ دراسة نظرية التعريف بالمؤلف وكتابه والقواعد الفقهية

في كتاب القواعد للفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي يطلق لفظ القاعدة على ما هو ضابط.¹

في كتاب الأشباه والنظائر قسم الإمام السبكي القواعد إلى قواعد خاصة وقواعد عامة، وكان يقصد بالقواعد الخاصة الضوابط.²

أما السيوطي فقد أطلق على الضوابط في قسم القواعد المختلف فيها³، وسار على ذلك الإمام ابن القيم حيث أنه لا يفرق بين القاعدة و الضابط كما يرى العلامة الفيومي⁴ بعد التفرقة بينهما.

والقاعدة نجدها تصاغ بعبارات موجزة، وبألفاظ تدل على العموم، أما الضابط فلا يغلب عليه ذلك. ومن الملاحظ أنه في العصور المتأخرة ظهر التمييز والتفريق بين القاعدة والضابط، وأصبح الفقهاء يميزون بين الكلمتين في المجالات الفقهية.

ثالثاً: الفرق بين القاعدة الفقهية والأصولية:

1- تعريف الأصل:

1-1 - لغة: هو أسفل الشيء وجمعه أصول.⁵

1-2 - اصطلاحاً: نجد كلمة أصل تطلق على عدة معانٍ منها:

أ) الرجحان: كقولنا الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز.¹ كقولهم: الأصل براءة الذمة.

¹ ابن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، ص3.

² السبكي، الأشباه والنظائر، (200/1).

³ السيوطي، الأشباه والنظائر، دار إحياء الكتب العربية، ص180.

⁴ العلامة الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الحموي، لغوي، اشتهر بكتابه المصباح المنير، ولد بالفيوم بمصر، ورحل إلى عمان فعاش فيها، توفي سنة 77هـ.

⁵ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ط 1، 1305هـ، الطبعة الخيرية المحمية، مصر، فصل الهمزة باب اللام، ابن منظور، لسان العرب، مادة أصل.

المبحث الأول _____ دراسة نظرية التعريف بالمؤلف وكتابه والقواعد الفقهية

(ب) القاعدة المستمرة: ² أي استمرار الحكم السابق ، كقولهم: بقاء ما كان على ما كان

(ج) القاعدة الكلية: كقولهم الأصل في الأشياء الإباحة أي أصل من أصول الشريعة.

2- الفرق بين القاعدة والأصل:

1- الأصل أعم من القاعدة حيث يجمع المسائل المتفرقة من أبواب شتى ويجمعها من باب

واحد، بينما القاعدة تجمع المسائل من أبواب شتى ولا تجمعها من باب واحد.

وهذا ما أشار إليه الإمام المقري ³ ، حيث قال في تعريفه للقاعدة: (كل كلي هو أخص من

الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة) ⁴.

ومن خلال كلام المقري، نخلص إلى أن الأصل قد يطلق على القاعدة وقد يطلق على

الضابط.

ومن أمثلة إطلاق الأصل على القاعدة كقول ابن القيم رحمه الله: (من أصول الشريعة

إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدّم أرجحهما) ⁵.

2- القاعدة الفقهية تدرس من قبيل دراسة الفقه، أما القاعدة الأصولية تدرس من قبيل دراسة

أصول الفقه.

¹ الزركشي ،البحر المحيط في أصول الفقه ،ط 2، 1413هـ-1992م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، (17/1) .

² الشوكاني ، ارشاد الفحول،دار الفكر، ص3، الزركشي ،البحر المحيط، (17/1).

³ المقري : هو أحمد بن محمد بن أحمد القرشي المقرئ التلمساني المالكي، ولد بتلمسان ،ولم يحدد ضبط تاريخ ولادته، ومات بفاس سنة 756هـ ، انظر شجرة النور الزكية رقم 334، والأعلام (37/7).

⁴ المقري، القواعد ، تحقيق ودراسة : أحمد بن عبدالله بن حميد،معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الاسلامي ،(212/1).

⁵ ابن القيم الجوزية ،أعلام الموقعين عن رب العالمين ، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف يعد، مكتبة الكليات الأزهرية 1388هـ، (1 / 459).

المبحث الأول _____ دراسة نظرية التعريف بالمؤلف وكتابه والقواعد الفقهية

- 3- القاعدة الفقهية تجمع الأحكام وتربطها برباط واحد، أما القاعدة الأصولية تستعمل لاستنباط الأحكام الفقهية.
- 4- القاعدة الفقهية هي ثمرة لأحكام فقهية تم استنباطها عن طريق القواعد الأصولية والعكس غير صحيح، بمعنى أنه لا يتوافق على استنتاج قاعدة أصولية بمعرفة القاعدة الفقهية.
- 5- القواعد الفقهية خاصة بالفقيه أو المفتي أو المتعلم، التي يريد من خلالها أن يرجع إلى قائمة الأحكام الموجودة في الفرع، بدل الرجوع إلى الأبواب الفقهية الواسعة، بينما القواعد الأصولية يختص بها المجتهد، فيستعملها الفقيه المجتهد عند استنباط الأحكام الفقهية ومعرفة أحكام الوقائع والمسائل المستجدة.

رابعاً: نشأة القواعد الفقهية وأهميتها وأقسامها:

1- نشأة القواعد الفقهية:

نشأت القواعد الفقهية وتطورت بتطور الفقه الإسلامي، وقد أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلام فكانت عبارات تتضمن قواعد عامة، وقضايا كلية ودُونَ كلامه في مجلدات عن طريق الأئمة ، فكان أفصح من نطق بالضاد.

فالمصدر الأصل لقواعد اللغة هو نصوص الوحي من الكتاب والسنة.¹

ومن الآيات القرآنية التي نستدل بها قوله تعالى: " **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** "،² وقوله تعالى: " **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** ".³

¹ المقري، مقدمة تحقيق القواعد ، تحقيق ابن حميد، عبد السلام هارون، قواعد الإملاء، ص 51، ابن تيمية ،مجموع الفتاوى،تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ - 1995م، (207/34).

² سورة المائدة الآية: 2 .

³ سورة الشورى الآية: 120.

المبحث الأول _____ دراسة نظرية التعريف بالمؤلف وكتابه والقواعد الفقهية

ومن نماذج الأحاديث النبوية التي تجري مجرى القواعد، قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار"، "والخراج بالضمان"، "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"... وغيرهم من الأحاديث.

فهذه الأدلة التي ذكرناها من القرآن ومن السنة، فإننا نعتبرهما النواة والأصل للقواعد الفقهية، كما نجد أقوال بعض الصحابة تجري مجرى القواعد، فمثلا قول عمر رضي الله عنه (مقاطع الحقوق عند الشروط)، وقول ابن العباس: (العنق ما ابتغي به وجه الله، والطلاق ما كان من وطر).

وبعد مرحلة الصحابة، وفي عصر أئمة الفقه وكبارها تميّز علم الفقه، وأصبح مستقلا بنفسه حيث كانت القواعد الفقهية تدور على ألسنتهم ومبثوثة في كتبهم، ومن أمثلة ما جاء في ذلك، كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف¹ كقوله: (التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره)²، وكتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، ومما جاء فيه من القواعد (لا يجتمع الأجر والضمان)³.

وكذلك كتاب الأمم للشافعي وله في القواعد من الكثرة بما كان ويعتبر أهم مصدر عند الشافعية في قواعد الفقه، ونذكر من بينها (الرخص لا يتعدى بها مواضعها)⁴ وقاعدة (فيجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها)⁵.

¹ القاضي أبي يوسف: هو الإمام يعقوب ابن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، الحنفي، ولد سنة 113هـ، انظر الحافظ الذهبي، (37-48).

² أبو يوسف، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طبه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن مُحَمَّد، الطبعة: طبعة جديده مضبوطة - مُحَقَّقَة ومفهرسة، أصح الطبعات وأكثرها شمولاً، ص 180.

³ محمد بن حسن الشيباني، كتاب الأصل، تحقيق، أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، (3/166).

⁴ الشافعي، الأم، دارالمعرفة، بيروت تصوير 1381هـ، (1/80).

⁵ المرجع نفسه، (4/162).

المبحث الأول _____ دراسة نظرية التعريفه بالمؤلفه وكتابه والقواعد الفقهية

وبدأ تدوين القواعد الفقهية باعتبارها فن مستقل وذلك في حدود القرن 4هـ وكان السبق عن الأحناف، فقد روي عن الإمام أبا طاهر الدباس¹ أنه جمع أهم قواعد مذهب أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة.

وروي أنّ أبا معبد الهروي سافر إلى الإمام أبا طاهر، ونقل عنه سبعا عن تلك القواعد من بينها (المشقة تجلب التيسير) (العادة محكمة) وغيرهم، ثم جاء الإمام الكرخي الذي ألف في رسالته المشهورة سبعا وثلاثين قاعدة، وهي مزج بين قواعد الفقه و الأصول كما ألف حفص بن حارث الخشني المالكي كتاب أصول الفتيا، وهي أصول وكليات تعبر بها عن القواعد والضوابط الفقهية، وأكثرها ضوابط، وهذا كله كان في القرن الرابع الهجري.

وفي القرن 5هـ ألف الدبوسي كتاب تأسيس النظر، حيث تضمن مجموعة من القواعد معظمها قواعد مذهبية، وتحتوي على 86 قاعدة.

وألف الإمام ابن حزم الظاهري² في القواعد كتابين: الإملاء في قواعد الفقه (الإحكام في أصول الأحكام).

وفي القرن 6هـ ، ألف السمرقندي مصنفا وسم بإيضاح القواعد ، وفي القرن 7هـ ظهر عدّة مؤلفين من بينهم العلامة محمد بن ابراهيم الجارهي السهلي³ ، والإمام العلامة عز الدين بن عبد السلام، صنّف كتابه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ومن الفقهاء الذين

¹ أبو طاهر الدباس: هو محمد بن محمد بن سفيان ،ولد ببغداد ،وكان إمام أهل الرأي ببغداد، وتولى القضاء بالشام، وعرف بالحفظ ، ومعرفة الرواية ، وكان من أقران أبي حسن الكرخي، توفي بمكة المكرمة، انظر الفوائد البهية ، ص 187، أخبار أبي حنيفة والصيمري، ص 164.

² الإمام ابن حزم المظاهري: هو أبو محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم بن غالب الفارسي الأصل، مولى الأمير يزيد بن سفيان بن حرب الأموي، الفقيه، الحافظ، الوزير الظاهري.

³ السهلي: هو العلامة معين الدين أبو حامد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهلي الشافعي، مفتي نيسابور له كتاب: إيضاح الوجيز وصنّف في الفقه، الكفاية توفي: 613هـ وجارم بلدة بين جرجان ونيسابور. انظر شذرات الذهب (56/5)، وسير أعلام النبلاء (62/22-63).

المبحث الأول دراسة نظرية التعريفه بالمؤلفه وكتابه والقواعد الفقهية

صنفوا في قواعد المالكية العلامة محمد بن عبد الله البكري القفصي¹ مصنفًا سماه المذهب في ضبط قواعد المذهب، ومن الذين اعتنوا بضبط القواعد من فقهاء المالكية المجتهد العلامة شهاب الدين القرافي المتوفى سنة 684هـ، وألف كتابا سماه (أنوار البروق في أنواع الفروق)، وهو مليء بقواعد الفقه.

أما القرن 8هـ، فهو العصر الذهبي في تدوين القواعد الفقهية، حيث كثرت فيه المؤلفات وتنوعت، واتسعت رقعة القواعد الفقهية، ومن أشهر مؤلفي هذا العصر (الأشباه والنظائر لابن الوكيل الشافعي) (القواعد الكبرى في فقه الحنابلة لنجم الدين الكوفي الحنبلي) (القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية) (كتاب القواعد للمقري المالكي) وغيرهم كثير، وفي القرن 9هـ، ألف ابن الملقن الشافعي كتابه الأشباه والنظائر، ورتبه على الأبواب الفقهية مبينا ما وقع فيه من الخلاف.

ومن مؤلفات هذا العصر (القواعد) لنقي الدين الحصري، وهو يعتبر من أجود المؤلفات في الفقه وغيرهم.

وتواصل نشاط التأليف في القواعد الفقهية في القرن العاشر للهجرة ومن مؤلفي هذا العصر العلامة السيوطي، الذي ألف كتاب (الأشباه والنظائر)، وجمع فيه القواعد المتناثرة عند العلائي والسبكي والزرکشي، وكذلك كتاب الأشباه والنظائر للعلامة ابن نجيم الحنفي، حيث جرد منه القواعد الأصولية .

وتواصل التأليف إلى غاية أواخر القرن 13هـ، فوضعت مجلة الأحكام العدلية على أيدي لجنة من الفقهاء في الدولة العثمانية، وصدرت تسع وتسعون قاعدة، واختار الفقهاء أهم ما

¹ القفصي: هو محمد بن عبد الله بن راشد البكري، ولد بقفصة، وتوفي سنة 736هـ، من مصنفاته الشهاب الثاقب في شرح مختصر بن الحاجب، انظر الديباج المذهب (334-336).

المبحث الأول _____ دراسة نظرية التعريف بالمؤلف وكتابه والقواعد الفقهية

جمعه ابن نجيم في القواعد في كتابه (الاشباه والنظائر)، والخادم في (مجامع الحقائق)، وبعد ما اشتهرت المجلة وبرزت، جاء الشيخ محمود حمزة فوضع كتابا باسم (الفوائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية) ، جمع فيها الضوابط والقواعد والاصول في معظم الأبواب الفقهية . وفي الاخير هذه أهم المراحل التي مر بها تدوين القواعد حيث بين نشأة وتطور البحث في القواعد الفقهية.

2- أهمية القواعد الفقهية

أشاد الكثير من العلماء والفقهاء بالفوائد المترتبة من دراسة القواعد الفقهية، لما لها من أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي، وعظم الفقيه، ويكمن في الإحاطة بها، وبمن أشادوا بأهمية القواعد هو الإمام القرافي ، حيث قال: (هذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ويقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتوى وتكشف ، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برز، ومن جعل الفرق بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك قنطت واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتاهى، انتهى العمل ولم تقض نفسه من طلب مناهها.

ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن أكثر الجزئيات لاندرجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره، وتناسب وأجاب الشاسع البعيد وتقارب وحصل في آخر الأزمان وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان وبين المقامين شأو بعيد فبين المنزلتين تفاوت شديد)¹. وما يستفاد من كلام القرافي:

1) إدراك أسرار الشرع وحكمه وتنمية الفكر المقاصدي² لدى الدارسين لها، والمتشبعين لها ومن ينظر إلى فقه ابن العربي المالكي وابن تيمية ، حيث أن من أحكم القواعد فيهما ودراية

¹ القرافي، الفروق ، عالم الكتب ،(3/1).

² السيوطي ،الأشباه والنظائر، ص 6.

المبحث الأول _____ دراسة نظرية التعريفه بالمؤلفه وكتابه والقواعد الفقهية

يتيسر عليه ضبط الفروع وتخريجها على الأصول، وأمكن ÷ الرد فيما ورد عليه من النظائر والشوارد.¹

(2) ضبط الفروع الكثيرة المتناثرة في أبواب الفقه، والاستغناء عن أكثر الجزئيات لإندراجها في الكليات ، وهذا ما ذهب إليه الزركشي والقرافي والسبكي.²

(3) معرفة القواعد تمكن الطالب من اكتساب الملكة العلمية والفقهية، وتؤهله لرتبة الاجتهاد وتمكنه من التخريج والألحان، ومعرفة أحكام المسائل والوقائع المستجدة على مر الزمن.

(4) المجتهد لا يستطيع أن يستغني عن القواعد الفقهية، فهي توضح له منهج الفتوى فمن

اعتمد عن تخريج هذه القواعد، اتحد عنده ما تناقض عند غيره من يخرج الفروع على الجزئيات دون النظر إلى الكليات.

حيث يرى السبكي أن من أعلى مراتب مجامع الإفهام في الاستنباط حيث يستخرج المجتهد القواعد ووضع الفروع إليها.³

(5) معرفة وجه الخلاف وأسبابه بين المذاهب الفقهية، والتوضيح بينها.

(6) معرفة مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات، والرد على من ينتقص من الفقه الإسلامي.

¹ ابن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي ، ص3.

² الزركشي،المنثورفي القواعد 1، تحقيق د.تيسير فائق أحمد محمود ، وراجعه د. عبد الستار أبو غدة ، ط1 ، 1402 هـ -1982م ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية ، طباعة مؤسسة الخليج ، الكويت ،(65-66/1) ، شهاب الدين القرافي ،الأمنية في إدراك النية ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر - 1986 م ، (76-77).

³ الإمام السيوطي، على من أفاد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية مصر، 1405 هـ - 1985م، (167/166).

3- أقسام القواعد الفقهية :

تنقسم القواعد الفقهية إلى قسمين .

القسم الأول: قواعد متفق عليها و هي القواعد التي اتفق عليها الفقهاء وباختلاف مذاهبهم

حتى وإن وقع الخلاف في بعض الجزئيات وهي نوعان:

أ- قواعد أساسية : وهي التي تشمل القواعد الكبرى ذات الشمول العام والسعة للفروع

والمسائل حيث يندرج تحت كل قاعدة كلية جلّ أبواب الفقه ومسائله وهي:

1 +الأمور بمقاصدها.

2 +اليقين لايزول بالشك.

3 +المشقة تجلب التيسير.

4- الضرر يزال .

5- العادة محكمة.

واعتنى بهذه القواعد جمع من العلماء، وصنّف فيها كابن السبكي والسيوطي وابن نجيم

والحصني.

ب- قواعد كلية : وهي القواعد التي يتخرج مالا ينحصر من الصور الجزئية، وهي أضيق

مجالا وأقل اتساعا وشمولا من القواعد الأساسية ، حيث يندرج تحتها أعداد لا تحصى من

مسائل الفقه، وقد أورد السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر أربعون قاعدة، وابن نجيم

19 قاعدة، ومن أمثلة ذلك (الميسور لا يسقط بالمعسور).¹

ومن بين العلماء الذين حصروا اهتمامهم في هذا القسم بنوعيه كالعلامة ابن عبد

الهادي في خاتمة كتابه (مغني ذوي الأفهام) والإمام الخادمي في قائمة كتابه (مجامع

الحقائق).

¹ ابن السبكي، الأشباه والنظائر،(1/155)، والسيوطي، الأشباه والنظائر ، ص176.

القسم الثاني: قواعد مختلف فيها:

وهي القواعد التي وقع الخلاف بين الفقهاء في جزئياتها وغالبا ما ترد بصيغته استفهام للتبنيه على الخلاف الموجود فيها .

أ -قواعد مختلف فيها في المذهب:

حيث يوجد الخلاف فيها في دائرة المذهب الواحد بغض النظر عن المذاهب الاخرى حيث أنه لم يتفق أصحاب المذهب الواحد على الاعتداد بها، فيجري الخلاف في جزئياتها ومن بين العلماء الذين اهتموا بهذا النوع الإمام أبو زيد الدبوسي¹ في كتابه (تأسيس النظر) حيث ذكر الأصول التي وقع فيها خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن حسن الشيباني.

كما اقتصر العلامة الونشريسي على قواعد الخلاف في المذهب المالكي في كتابه (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك)، ومن أمثلة القواعد التي ذكرها:

- الموجود حكما هل هو الموجود حقيقة أم لا؟²

- الشك في الشرط مانع من ترتب الشروط؟³

كما اختلف الشافعية في أحدهم لبعض القواعد في المذهب، وذكر منها الإمام السبكي تحت عنوان (الكلام في القواعد الخاصة) الإمام السيوطي في كتابه (الكتاب الثالث في القواعد المختلف فيها ولا يطلق الترجيح لاختلافه في الفروع) ، وغيرهم خلق كثير.

ومن أمثلة القواعد المختلف فيها عند الشافعية:

1- هل العيوب بالحال أو بالمآل؟¹

¹ أبي زيد الدبوسي، تأسيس النظر،تحقيق وتصحيح : مصطفى محمد القباني الدمشقي ، دار ابن زيدون ، بيروت -لبنان - ، ص11 وما بعدها.

² الونشريسي، إيضاح المسالك،تحقيق أحمد أبو الطاهر الخطابي ، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية ، والإمارات العربية المتحدة ، الرباط، 1400هـ -1980م ، ق /86.

³ المرجع نفسه ق/20.

المبحث الأول _____ دراسة نظرية التعريف بالمؤلف وكتابه والقواعد الفقهية

2- النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه؟²

وأشار ابن رجب في قواعده إلى الخلاف في القواعد الموجودة بين فقه الحنابلة ومثال

ذلك ما جعل وقوعه مترتباً أو متقارناً هل يحكم عليه بالتقارن أو بالتعاقب فيه؟³

ب- قواعد مختلف فيها بين المذاهب:

وهي قواعد تختلف من حيث اعتبارها من مذهب لآخر، وبناءً على الخلاف فيها يختلفون في

فروعها وأمثلة ذلك:

1- الأجر والضمان لا يجتمعان فهي معتبرة من الأحناف دون غيرهم.

2- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني وهي غير معتبرة عند الشافعية.

¹ السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص196.

² السيوطي، الأشباه والنظائر، ص202، الزركشي، المنثور في القواعد ، (246/3)، ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، تحقيق ودراسة : أحمد بن محمد العنقري ، الناشر مكتبة الرشد الرياض -المملكة العربية السعودية ، ط1، 1413هـ-1993م ، (88/2).

³ ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، ق/108.

المبحث الثاني

دراسة تطبيقية

- القواعد الفقهية في مسائل المياه -

المبحث الثاني : دراسة تطبيقية - القواعد الفقهية في مسائل المياه -

المطلب الأول : الأصل بقاء ما كان على ما كان¹

أولاً: معنى القاعدة :

هي فرع من فروع قاعدة اليقين لا يزول بالشك، و تعرف عند الأصوليين بقاعدة الاستصحاب ، ومعناها أن ما كان في الماضي و تيقناه فإن ثبت فإننا تيقنا ثبوته و نشك في زواله فنبقى على ما تيقناه، و هكذا مع النفي ، أي أن الحكم يبقى نفياً و إثباتاً إلى أن يرد دليل يغير من الحال أو الحكم .

عرفه الإمام ابن القيم رحمه الله "استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً"².

و قد قسم ابن القيم الاستصحاب إلى ثلاثة أقسام³.

القسم الأول : استصحاب البراءة الأصلية

القسم الثاني : استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه

القسم الثالث: استصحاب حكم الإجماع في حل النزاع

و أجمع علماء الأصول على أن القسم الثاني بأنه حجة .

ثانياً: تطبيق القاعدة

تندرج تحت هذه القاعدة مسائل و ضوابط فقهية كثيرة، و التي أشار إليها ابن القصار

المالكي .

¹ ابن السبكي، الأشباه والنظائر، (14/1) ، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص 56. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 57، والونشريسي، إيضاح المسالك، ق / 108 .

² ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، (1 / 378).

³ المرجع نفسه، (378/1).

أ- الأصل في المياه الطهارة :

هذه المسألة تشمل جميع أنواع الماء المطلق، كمياه الأمطار، والبحار، والعيون، وهي طاهرة في الشرع، والحكم متى ثبت شرعا فالظاهر بقاءه، فنستصحب الحكم الذي دل عليه الدليل إلى أن يرد خلاف ذلك .

ومن بين الأدلة التي ذكرها ابن القصار المالكي في كتابه عيون الأدلة هي :

1 القرآن : قوله تعالى : " و ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به " ¹ و قال تعالى:

وأنزلنا من السماء ماء طهورا ² و قوله تعالى : "و سقاهم ربهم شرابا طهورا"³

2- السنة: ذكر دليل من السنة في ماء البحر قوله صلى الله عليه و سلم : " هو الطهور

ماؤه الحل ميتته " ⁴

هذه الأدلة تشير إلى أن الماء يبقى طاهرا، فنستصحب حكم طهورية الماء مطلقا، لأنه لم يرد أي دليل يثبت عكس ذلك .

أشار القاضي ابن القصار المالكي إلى هذه المسألة في عدة مواطن من الكتاب، حيث

وضح فيها معنى قاعدة الاستصحاب ، من بينها وأهمها :

1 طهورية الماء مالم تغيره نجاسة : وقال " عن مالك رحمه الله أن المياه كلها طاهرة

مطهرة قليلها و كثيرها من ماء البحر أجاج أو عذب لا يغيره عن طهارته و تطهيره شيء

يخالطه من غير قراره إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه" ⁵، وقال كذلك : " وليس للماء

الذي تحله النجاسة عندنا قدر معلوم ولكنه تغير طعمه أو لونه أو ريحه منها فهو نجس

¹ سورة الانفال الآية: 11 .

² سورة الفرقان الآية: 48.

³ سورة الانسان الآية: 21.

⁴ رواه الامام أحمد في المسند، (216/2) والدارمي في سننه، (64/1)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر ، ورواه الامام مالك في الموطأ (22/1)، كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، والشافعي في كتابه الأم (16/1)، كتاب الطهارة ، وصححه الألباني انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (786/1).

⁵ ابن القصار المالكي ، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ، (693/2).

المبحث الثاني - دراسة تطبيعية - القواعد الفقهية في مسائل المياه

قليلًا كان الماء أو كثيرًا و لا خلاف في التغيير " وقال : " وان لم يتغير طعم الماء ولا لونه ولا ريحه فهو عندنا طاهر " ¹ .

يفهم من كلام ابن القصار ، أنه وظف معنى قاعدة الاستصحاب في أن المياه أصلها الطهارة ، مالم يتغير طعمها، أو ريحها، أو لونها. بمعنى تبقى على حالها أو حكمها إلى أن يرد أمرًا يغير من حكمها .

2 طهورية ماء البحر : أورد ابن القصار في كتابه، الخلاف بين المذاهب في طهورية ماء البحر، و أورد كلام فقهاء الأمصار على طهوريته ،و ذكر حديث النبي صلى الله عليه و سلم : "توضؤوا هو الطهور ماؤه الحل ميتته" ² و ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم : " من لم يطهره البحر فلا طهره الله " ³ كما ذكر القول المخالف و منعهم للتوضؤ به واستدلوا بقوله قال تعالى : " و البحر المسجور " ⁴ و قوله صلى الله عليه و سلم " هو نار من نار " ⁵ .

3 الماء المستعمل طاهر مطهر : كذلك ذكر مسألة الماء المستعمل بأنه طاهر مطهر حتى و إن تكرر من التطهير، حيث قال: "والدليل لقولنا إنه طاهر مطهر" ⁶ .
و قوله تعالى : "و أنزلنا من الماء ماءً طهوراً" ⁷ "فوصفه بهذه الصفة و طهور اسم للظاهر الذي يتكرر منه التطهير" إلى غاية "فإذا ثبت في الأصل فمن رغم انه انتقل عما هو عليه

¹ المرجع نفسه، (849/2).

² سبق تخريج الحديث ص 34.

³ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (4/1)، كتاب الطهارة ، باب التطهير بماء البحر ، والشافعي في كتاب الأم (16/1)، كتاب الطهارة ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (5 /250).

⁴ سورة الطور، الآية: 6.

⁵ بحثت عن تخريج هذا الحديث ولم أجده بهذا اللفظ .

⁶ ابن القصار ، عيون الأدلة ، (2 /707).

⁷ سورة الفرقان، الآية: 48.

المبحث الثاني دراسة تطبيقية - القواعد الفقهية في مسائل المياه

بالاستعمال فعليه الدليل" ¹، و ذكر الخلاف الموجود في جواز استعماله في العبادات، و أن مسألة الماء المستعمل مختلف فيها المذهب، و ذكر أيضا و قال: " و أيضا فإنه ماء طاهر لم يلاق نجسا أثر فيه فينبغي أن لا يكون نجس كالماء الذي يغسل به شيء طاهر" ²، و أيضا فإن الماء طاهر مطهر فمن أين تحدث النجاسة؟

و قال أيضا: "هو أن ابن عمر كان يجدد وضوء لكل صلاة، ولولا زيادة الثواب وتحت الذنوب مافعل ذلك، و مع هذا فإن الماء الذي جدد به الوضوء يجوز الوضوء به" ³.

4-طهارة الماء الذي ولغ فيه الكلب : يرى ابن القصار طهارة الماء الذي ولغ فيه الكلب حيث قال: "يجوز أن نستدل على طهارة الماء الذي ولغ فيه الكلب ⁴ لقوله صلى الله عليه و سلم: " خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه" ⁵.

وبين في استدلاله بهذا الحديث ، أن ولوغ الكلب لا يغير من حكم طهارة الماء مادام لم يغير من سمته .

استثنى: ماء الورد و ماء الشجر و عرق الدواب العصفور و الكرش و ماء الزعفران لأنه تغير لونها و طعمها و ريحها ولا يجوز الوضوء بها " ⁶ استدلال بقوله: " و الدليل قولنا استصحاب الحال و أنه على حكم الحديث حتى يقوم الدليل على سقوطه عنه ، و أيضا الصلاة عليه

¹ - ابن القصار ، عيون الأدلة ، (707/2).

² -المرجع نفسه ، (729/2) .

³ - المرجع نفسه ، (726/2).

⁴ - المرجع نفسه،(758/2).

⁵ - أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق أبي أمامة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو لونه أو طعمه" (174/1)، كتاب الطهارة وسننها ، باب الحيض ،والدار قطني في سننه (28-29)، كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير، واكتفيت بذكر طريق واحد ، ولم أقف على لفظ "خلق الله الماء طهورا "

⁶ - ابن القصار ، عيون الأدلة ، (764 /2).

المبحث الثاني _____ دراسة تطبيقية - القواعد الفقهية في مسائل المياه

بيقين فلا تسقط عنه إلا بدليل" ¹ ، و استدل بقوله تعالى : "فلم تجدوا ماء فتميموا" ² "فقلنا من الماء المطلق إلى التيمم بدون واسطة" ³ .

كذلك ذكر سبب قوله بأن الإضافة التي أضيفت للماء إضافة حقيقية حيث لم يتغير من أسمه لكن غيرت في سمته و قال كذلك : " فإننا نقول المعنى في الماء أنه مخصوص بالصيغة فكان مخصوصا بالحكم" ⁴ .

ب- الأصل في الأرض و ما تولد فيها الطهارة :

و المراد من هذه المسألة هو التراب و الأشجار و السبخ و الرمال و المعادن و النباتات و الأحجار و غيرها.

و يرجع هذا الضابط إلى عدة أدلة شرعية ذكرها المؤلف في كتابه

1- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال الرسول صلى الله عليه و سلم " و جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا" ⁵ ،

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " إن الصعيد الطيب المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين" ، و يلزم من جواز التيمم بالتراب أن يكون طاهرا ⁶ .

و يتفرع عن هذا الضابط مسائل كثيرة ذكرها ابن قصار المالكي في كتابه منها :

1-الأصل في الأعيان الطهارة ⁷ : يرى أن كل حي طاهر عملا بالأصل وأن الحياة علة

الطهارة .

¹ - المرجع نفسه ، (765/2).

² - المرجع نفسه ، (770/2).

³ - المرجع نفسه ، (766/2).

⁴ المرجع نفسه ،(740/2).

⁵ - أخرجه البخاري في كتاب ابواب المساجد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " جعلت لي الأرض مسجدا " (155/1) رقم 438 .

⁶ - ابن القصار ، عيون الأدلة ، (777/2).

⁷ - ابن السبكي، الأشباه والنظائر، (218/1).

قال ابن القصار المالكي: "الماء الذي ولغ فيه الكلب عندنا طاهر لأن الكلب طاهر"¹ ثم أضاف إلى هذا الكلام و قال "إنها أفادتنا أن كل حي إذا لم تكن عليه نجاسة و انغمس كله أو بعضه في الماء فإنه طاهر"² و استدل لقوله تعالى: " قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ " و في السنة "أن النبي كان يغمس يديه في الماء و هما حيان فالماء إذا طهر"³، و قال أيضا الكلب عندنا طاهر ثم أضاف أن "إن الكلب في حياته روح فوجب أن يكون طاهرا"⁴ ، كما يرى كذلك بطهارة الخنزير وهو حي "ولا يلزمنا الخنزير لأنه عندنا طاهر طاهر في حياته و هذا عند المالكية"⁵ وقال : أن الشاة طاهرة"⁶ . يفهم من كلامه أن الحياة علة طهارة الكلب والخنزير ، فنستصحب حكم طهارتها إلى أن تموت، فهنا يتغير حكم طهارتها، فتصبح نجسة . كما يرى ابن القصار أن سائر الحيوانات سواء يجوز أكل لحومها أم لا ، فإنها طاهرة ولا يخرج منها السبع والكلب والحمار لأنها من الحيوانات"⁷ .

2-الأصل في الجمادات الطهارة: مثل الأحجار ، والحديد والخشب ، كقوله: (إن الدن [يقصد به الوعاء الذي يوضع فيه الخمر] كان طاهرا قبل حدوث الشدة في الخمر)⁸.

¹ - ابن القصار ، عيون الأدلة ، (732/2).

² - المرجع نفسه، (743/2).

³ - المرجع نفسه، (743/2).

⁴ - ابن رجب، قواعد ابن رجب، (ص 336 / قاعدة 158).

⁵ - ابن القصار ، عيون الأدلة ،(743/2).

⁶ - المرجع نفسه، (714/2).

⁷ - المرجع نفسه ، (746/2).

⁸ المرجع نفسه ، (843/2).

ج- الأصل في الميتة النجاسة :

جعل العلماء الطهارة للحل و النجاسة للتحريم ، حيث من خلال هذا الضابط اعتبروا أن النجاسة هي صفة لازمة للحدث، و هذا الأصل له علاقة بأصل آخر و هو "الأصل في الميتات التحريم" .

و قد ذكر ابن القصار "ألا ترى أن الشاة في حياتها طاهرة ثم تموت حتف نفسها فتصير نجاسة" إلى أن قال: "فالتزكية تقوم في الطهارة مقام الحياة، و كذلك موت السمك يقوم مقام حياته" ¹ ثم أضاف " و كذلك نقول جميعا إنه لو طرح الخمر في ميتة أو دم ثم حلت كانت نجسة باتفاق لأن النجاسة التي وقعت فيها خلفت النجاسة" ² ، و يفهم من خلال كلامه أن الميتة نجس .

واستثنى من ذلك ما ذكي مما جاز أكله، و ما لا نفس له كالسمك ³، حيث استدل في مسألة الماء البحر بقوله صلى الله عليه و سلم: "هو الطهور ماؤه أكل ميتته" ⁴، و الحل دليل الطهارة، و استدل بقوله تعالى: " لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير" ⁵ .

¹ - المرجع السابق ، (744/2).

² - المرجع نفسه ، (744/2).

³ - المرجع نفسه، (744/2).

⁴ - سبق تخريجه ص 34

⁵ - سورة الانعام، الاية: 145.

المطلب الثاني : قاعدة انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا¹؟

أولاً : معنى القاعدة :

ذكر المقري هذه القاعدة بصيغة أقوى "إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله و حاله فقد اختلف المالكية إذا يعتبر منها"².

وأشار ابن السعدي إلى معناه في التفريق بين الأعيان التي يتغير حكمها من النجاسة إلى الطهارة ، و بين التي يتغير حكمها يتغير ذلك³ ، و معنى هذه القاعدة أن الشيء إذا تحول من حالة صورة لها حكمها إلى صورة أو حالة أخرى لها حكم أخرى لها حكم آخر فهل يكون حكم الشيء باعتبار أصله أو باعتبار حاله؟ ، و أدلتهم على هذه القاعدة هو :

1 - الإجماع : فقد نقل عن بعض العلماء أن الخمر إذا انقلبت بنفسها دون فعل إنسان فإنها تطهر .

2 - القياس : يقتضى أنه زال الموجب للنجاسة زالت النجاسة⁴ ، و قد اختلف علماء المالكية في هذه القاعدة .

كما اختلف علماء المذاهب الأربعة فيها، وذلك كون الأعيان إذا انقلبت و تحولت هل يكون تقصير في حكمها ؟

حيث أن الشافعية و الحنابلة لا يأخذون بهذه القاعدة ، حيث قال الشيرازي: "لا يظهر الشيء من النجاسات بالاستحالة إلا له شيئين أحدهما جلد الميتة إذا دبغ و الخمر إذا استحالت بنفسها فتطهر بذلك"¹.

¹ - الونشريسي ،إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، ص142.

² - المقري ، القواعد ، (259/1) .

³ - ابن السعدي ، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتفاسيم البديعة النافعة، مكتبة الإمام الشافعي/الرياض، ط2، ص 151.

⁴ - عبدالرحمن بن صالح العبد اللطيف ، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط 1، 1423 / 2003 م ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية (213/1).

ثانيا: تطبيق القاعدة:

حيث ذكر ابن القصار أن الخمر إذا انقلبت فقد خلا طهرت ، حيث قال : " فإن الخمر إذا انقلبت خلا فقط طهرت" و قال أيضا: " إن الدن جامد كان طاهرا قبل حدوث الشدة في الخمر و إنما حصل على وجهه أجزاء نجسة من الخمر ، فإذا انقلبت الخمر خلا انقلبت تلك الأجزاء أيضا خلا فلم تزل بالخل أصلا...².

المطلب الثالث: قاعدة مالا يمكن التحرز منه يكون عفوا³:

أولا : معنى القاعدة

تندرج هذه القاعدة تحت عدد من القواعد، ومن بينها قاعدة المشقة تجلب التيسير و هناك من ذكر أنها تندرج تحت " إذا ضاق الأمر اتسع" أو "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات"⁴.

ومعنى هذه القاعدة أن المكلف إذا لم يستطع الابتعاد عن أمر مطلوب منه تركه لكونه يفسد عبادته و معاملاته فإنه لا يؤخذ عنه، وهو خارج طاقته و أن الشرع يتسامح في القدر الذي يشق على المكلفين اجتنابهم ،و يعسر عليهم دفعهم مما يكون الأصل فيه التلبس به و أدلة هذه القاعدة⁵ :

1 وضوء المستحاضة لكل صلاة و صلاتها مع الاستمرارية الذم لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي جحش إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت يا رسول الله إنني امرأة استحاض فلا أطهر . أفأدع الصلاة ؟ فقال الرسول صلى الله عليه و

¹ - الشيرازي ، ومعناه النظم المستعذب لابن بطال الركني ، المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي، مطبعة عيسى البابي الحلبي/مصر، (47/1).

² - ابن القصار ، عيون الأدلة ، (843/2).

³ - الحصري ، القواعد والضوابط المستخلصة ، جمع علي بن أحمد الندوي، مطبعة المدني/القاهرة ، ط 1 ، 1411هـ، ص 456-458 .

⁴ - عبدالرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ، (381/1).

⁵ - المرجع نفسه ، (383/1).

المبحث الثاني دراسة تطبيقية - القواعد الفقهية في مسائل المياه

سلم : " لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة و إذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي " . قال الراوي : "ثم توضئي لكل صلاة حتى يجب ذلك الوقت"¹.

3-يستدل بهذه القاعدة بسبب عموم البلد من حيث إثبات مراعاة الشرع، ومن ذلك الطوافون علينا في البيوت لقوله تعالى : " ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم على بعض"².

3- استدلالهم لهذه القاعدة بحديث المرأة التي سألت أم سلمة رضي الله عنها فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي و أمشي في القدر فقالت: قال رسول صلى الله عليه وسلم : "يطهره ما بعده"³ و معنى الحديث أن الثوب إذا لامس النجاسة فإنه يطهر بمروره على ما بعد موضع النجاسة بالأرض و أن تلك النجاسة لم يعف عنها بل خفف في طريقة التطهير منها و أن ما يعلق بالثوب لا يطهره إلا بال غسل و هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء.

و كذلك من أدلة القاعدة هو رفع الحرج لقوله تعالى: " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"⁴ و اعتدوا علماء المذاهب الأربعة بهذه القاعدة وهي محل اتفاق بينهم و لكن ما يلاحظ أنه ما لا يمكن الاحتراز منه يختلف فيه الفقهاء بين موسع و مشدد .

ثانيا : تطبيق القاعدة

1- ذكر ابن القصار مسألة طهارة الهرة ، وعله طهارتها أنها من الطوافين في البيوت⁵ حيث حيث قال : "ولنا أيضا ما روي عن حديث أبي قتادة في بيت كبشة بن كعب بن مالك وهي

¹ - أخرجه الإمام البخاري، (396/1) ، والمنتقى (127/1)، وعون المعبود، (341 /1).

² - سورة النور ، الآية: 58.

³ - أخرجه أبو داود، سنن أبي داود مع عون المعبود (32/2) ، الطهارة، الأذى يصيب الذيل، والترمذي، سنن الترمذي مع التحفة (437/1)، الطهارة ، الوضوء من الموطئ، وابن ماجه، وسنن ابن ماجه (177/1)، الطهارة ، الأرض يطهر بعضها بعضا، وانظر صحيح سنن الترمذي (47/1).

⁴ - سورة البقرة ، الآية: 286 .

⁵ - ابن القصار ، عيون الأدلة ، (738/2).

المبحث الثاني - دراسة تطبيعية - القواعد الفقهية في مسائل المياه

زوجة ابنه فقريت له اناء يتوضأ منه فجاءت الهرة فشربت منه فأصغى لها الإناء فشربت منه وكبشة تنظر إليه فقال لها أو قتادة : مالك تنظرين ؟ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الهرة ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم و الطوافات " ¹ و استدل ابن القصار على طهارة الكلاب و اعتبرها كذلك يطوف عليهم للانتفاع به في الصيد و الزرع و الضر فلا فرق بين أن يطوف عليهم في بيوتهم ².

2- بين أن سور الهرة طاهر مادامت الهرة طاهرة ³ مستدلاً بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : "كنا نتوضأ أنا ورسول الله من أناء قد أصابت منه الهرة و قد علم أنها سبع من سبع ذوناب" ⁴.

3- ذكر أنه يحترز من ترشت البول عليه ذلك في الرد على أبي حنيفة لما قال أن الماء المستعمل نجس و ذكر : "و قد أخذ عليه أن التحرز منه كالبول" ⁵

4- في الرد على من يقولوا أن ما دون القلتين يمكن الاحتراز عن وقوع النجاسة فيه، حيث قال "وعلى أنه يلزمكم إذا كان الماء كثيراً لا يمكن التحرز منه بحفظه أن تعفوا عن النجاسة و إن أثرت فيه لأن حفظه يشق" ⁶، وأثبت للرأي المخالف أنه حتى و إن زيد عن القلتين برطل أو رطلين، فإن حفظه في الأواني لا يشق ، فينبغي أن يتفقا في الحكم إما في النجاسة أو الطهارة ⁷.

¹ - أخرجه الإمام مالك في الموطأ (22/1-23)، كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء ،والإمام أحمد في مسنده ، (303/5) ، كتاب الصلاة والطهارة ، باب الهرة إذا ولغت في الإناء ، و صححه النووي في المجموع (225/1) و صححه من المعاصرين الالباني في إرواء الغليل (192/1) .

² ابن القصار ، عيون الأدلة ، (780/2).

³ المرجع نفسه، (742-741/2).

⁴ المرجع نفسه ، (742-741/2).

⁵ المرجع نفسه ، (728/2) .

⁶ المرجع نفسه ، (882/2).

⁷ المرجع نفسه ، (882/2).

المطلب الرابع : قاعدة اليسير المعفو عنه

أولاً : معنى القاعدة.

هي قاعدة تندرج تحت قاعدة "المشقة تجلب التيسير" ¹، لأن عدم اعتبار التيسير يؤدي إلى المشقة، ويقع الناس في حرج، لذلك يعلل الفقهاء العفو عن الأشياء اليسيرة التي تؤدي إلى مشقة و حرج.

و معنى القاعدة هو أن الشيء اليسير الحقير عند الناس و الذي لا يسلمون و كذلك لا يمكن الاحتراز من دم البراغيث و الدم العكيل (دم الرعاف) في الثياب حيث قال : "و يستوي هذا الحكم في كل موضع سواء أصاب الدم البراغيث الثوب البدن أو الماء"، لأن دم الرعاف معفو عنه إذا كان يسيرا في الثوب كدم البراغيث" ² و قال "إن البول وما أشبهه إذا خرج عن وجه العادة يمكن التحفظ منه غير أنه إذا أصاب الثوب و البدن تتجس وليس حكمه في الماء كحكمه في الثياب والمائعات...." ³.

وما فهمت من خلال كلامه إذا أصابته نجاسة حتى وإن كانت قليلة فإنه نجس، و الموانع لها نفس حكم الثياب أي تبقى نجسه إلا أنه يعفى عنه و يستوي حكمها لحكم الماء و لكن يرى ابن القصار أن الماء الطاهر وليس بنجس إذا لم يتغير وصفه .

- سقوط أوراق الشجر في الماء و الطين و الحماة التي تغير من الماء لان الماء نقيا عن هذه الأشياء و غالبا لا يمكن الاحتراز منها فإنه يعفى عنه حيث قال "لأن الماء لا ينفرد من هذه الأشياء غالبا ولا يمكن التحرز منها و إذا تعارض من القياسان فقياسنا أولى لشهادة الأصول فيه كل شيء يحل في الماء مما ينفك منه غالبا" ⁴، منه غالبا يعفى عنه ، ولا يلتفت إليه و

¹ - الندوي ، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، دارعالم المعرفة ، 1419هـ- 1999م، (1 / 456).

² - ابن القصار ، عيون الأدلة ، (883/2).

³ - المرجع نفسه، (883/2).

⁴ - المرجع نفسه، (778/2).

المبحث الثاني، دراسة تطبيقية - القواعد الفقهية في مسائل المياه

يتسامح فيه و العبرة بالأغلب و اليسير في حكم المعدوم، و أطلق الفقهاء عنها عبارات اختلف فيها .

1- اليسير المعفو عنه ¹

2- اليسير معفو عنه في كثير من الأحكام ²

إلا أن الإشكال في هذه القاعدة في تحديد ضابط اليسير المعفو عنه ، حيث قال الشاطبي في كتابه الاعتصام في بيان أنواع الغرر المغتفر عنه في المعاملات لكونه يسيرا قليلا غذا قال :
لكن الفرق بين القليل و الكثير غير منصوص عليه في جميع الأمور ³ . و إدراك اليسير المغتفر عنه عسيرا ، و يصعب تحديده ، فمثلا هناك أدلة تبين أن اليسير لا يتسامح فيه، مثل حديث جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " ⁴ فلا يجوز للمسلم أن يشرب يسير الخمر إلا للضرورة و يفيد هذا الحديث أن اليسير لا يعني عنه على الإطلاق، و لكن يعفى عن حالات معينة مثل : اليسير من النجاسة بعد الاستجمار و الذي يشق التحرز منه لقوله صلى الله عليه وسلم " إذ ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فأنها تجزى عنه " ⁵ . ومن الأدلة التي يفهم منها التجاوز عن اليسير و يعفى عنه هي:

¹ - الدبوسي، تأسيس النظر، ص 96.

² - الونشريسي ، المعيارالمعرب ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، الجزء 1 ،نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية1401هـ - 1981م، (137/5) .

³ - الشاطبي، الاعتصام ، تحقيق ودراسة: د هشام بن إسماعيل الصيني ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429 هـ - 2008 م، (74/3) .

⁴ - أخرجه الترمذي في سننه ،كتاب الاثرية ،باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ، حديث رقم 1865 (443/3) .

⁵ - أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة، حديث رقم 40.

المبحث الثاني - دراسة تطبيقية - القواعد الفقهية في مسائل المياه

- 1- قوله تعالى: "الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم"¹ واللمم هي الصغائر التي لا يسم الوقوع فيها وقد وعد الله التجاوز عنها حيث قال تعالى: "إن ربك واسع المغفرة"²
- 2- حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة رأى جبنة فقال ما هذا؟ فقال هذا طعام يصنع بأرض العجم فقال الرسول: "ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله و كلوا".³

و قاعدة اليسير المعفو عنه قريبة في المعنى من قاعدة ما لا يمكن الاحتراز منه، وهي أخص من قاعدة المشقة تجلب التيسير.

ثانيا : تطبيق القاعدة

- 1 - و من المسائل التي ذكرها ابن القصار المالكي، التي تتدرج تحت هذه القاعدة هي مسألة أن الماء إذا خالطه شيء طاهر مثل الزعفران أو الكرش فإنه يبقى طاهر لا يتغير بالطهر اليسير إلا أنه إذا تأثر به و تغير لونه أو طعمه و كان هو الغالب عليه فإن الماء يصبح طاهر غير مطهر، ومن أمثلة ذلك التي نجدها في كتاب المؤلف هي:
- أ- "قال و الخلاف بيننا وبين ابن حنيفة هو إذا خالطت هذه الأشياء الطاهرة الماء، و كانت أجزاء الماء غالبية عليها إلا أن الماء متغير اللون و الطعم والريح ، فلا يجوز الوضوء به عندنا ، و عند الشافعي "⁴.
- ب- قال : "و أيضا فقد اتفقنا على أن أجزاء الزعفران إذا غلبت على أجزاء الماء خرج الماء عن إطلاقه ولم يجز الوضوء به و العلة في ذلك أنه ماء بان فيه الزعفران".

¹ - سورة النجم الآية: 32 .

² - سورة النجم الآية: 32 .

³ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب أكل الجبن ،حديث رقم 19469 ، (9/10) وقال الألباني: حسن الإسناد ،ينظر سنن أبي داود بأحكام الألباني ص 687 .

⁴ - ابن القصار ، عيون الأدلة ،(764/2).

المبحث الثاني دراسة تطبيقية - القواعد الفقهية في مسائل المياه

و هذه كلها تدل على أنه لا يجوز الطهارة بها حتى و إن كان الماء هو الغالب لأنها غيرت من طعمه أو لونه.

ج- و استدل بالذکر على أن الماء الطهور إذا تغير بالطهر أصبح طاهر غير مطهر لأنها غيرت أوضاعه و خرج من الماء، و استدل بذکر قوله تعالى: " و أنزلنا من السماء ماء طهوراً"¹ و قال النبي صلى الله عليه و سلم: " خلق الله الماء طهوراً "²، حيث قال ابن القصار باستدلاله لهذه الأدلة: "فجعل الماء مطلق هو الطهور دون غيره فدل على أن الماء المطلق لا يكون طهوراً" قوله تعالى: "فإن لم تجدوا ماء فتيمموا" نقلنا من الماء إلى الصعيد فإنه يكتفي بإطلاق اسم الماء عليه دون أن يوصف بأنه ماء ورد أو ماء خبز وغيره حيث قال ابن قصار "إذا وقع الزعفران في الماء فهو على وجهين إن لم يؤثر في صفاته قبل هذا ماء قد وقع فيه زعفران ليعلم من لم يعلم بذلك و إن اثر فيه علم من طريق المشاهدة أنه ماء الزعفران وقيل ماء الزعفران"³، فهنا لا يجوز التطهير بهذا الماء المتغير بالزعفران لأنه سلب إطلاق المال عنه.

و بما أني ذكرت هذا المثال في هذه القاعدة، استنتجت من خلاله أنه إذا كان الشيء الذي يخالط الماء الطهور إن كان قليلاً فإنه يعفى عنه للتخفيف عن الناس، و رفع الحرج عنهم و دفع المشقة، شرط أن لا يغير من أوصاف الماء شيء والله أعلم .

2- كذلك ذكر مسألة أخرى وقوع الذباب في الماء أو البراغيث أو وزعة صغيرة تدخل فيه حيث اعتبرها ابن القصار من يسير النجاسة و أنه ينبغي أن يعفى عنها حيث قال: "ثم إن الماء الذي دون القليل لا يمكنه حفظه في العادة من يسير النجاسة تقع فيه إما ذباب يموت

¹ - سورة الفرقان، الآية: 48 .

² - سبق تخريجه ص 36 .

³ ابن القصار ، عيون الأدلة ، (774/2).

المبحث الثاني، دراسة تطبيقية - القواعد الفقهية في مسائل المياه

فيه أو برغوث أو وزعة صغيرة تدخل فيه فينبغي أن يكون معفوا عنه لأنه يسير يشق التحفظ منه فهو في الماء القليل كهو في الماء الكثير"¹.

3- استعمال الأحجار في الاستتجاء لا تزيل النجاسة بل تخففها، حسب كلام ابن القصار حيث قال: " إن الحجر في الاستتجاء لا يزيل النجاسة و إنما يخففها و النجاسة باقية " سومحنا [سومحنا : يقصد بها سامحنا أو عفونا] بذلك².

و بين بأن الاستتجاء بالحجر مخصوص ، و استثنى من ذلك النجاسة الرطبة، لأنه لا يزيلها ، و قاس على الأحجار المائعات الجامدات بأنها في معناها لأنها طاهرة و الحجر طاهر إلا أنه يعتبرها طاهرة غير مطهرة ، و يقصد من كلامه أن الأحجار ، و الجامدات طاهرة غير مطهرة إلا أنه لا يتسامح في الاستتجاء بالحجارة في إزالة النجاسة غير الرطبة. و يستفاد من كلامه أن المكلف إذا لم يجد الماء في إزالة النجاسة عند الاستتجاء، فيجوز له استعمال الأحجار تيسير للمكلف، ورفع للمشقة، وتخفيفا عنه ، و لأن النفس تعاف بقاء النجاسات، فيجوز له استعمال الأحجار الموائع للتخفيف من النجاسة والله أعلم .

4- جواز بل يسير الريق و مصه :

يعفى عن يسير الدم حتى و إن لم يزل، و يجوز للمكلف مصه حتى و إن غسله بعد ذلك ، و استدل بحديث عائشة رضي الله عنها أنه أصاب ثوبها دم فبلته بريقها، و مصته فدل على أن الريق لا يزيل النجاسة لكن يعفى عنه³.

¹ ابن القصار، عيون الأدلة، (882/2).

² - ابن القصار، عيون الأدلة، (846/2) .

³ - رواه ابو داوود في سنن (353/1 - 354) كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها تلبسه في حيضها . رواه البخاري ، صحيح البخاري (491/1) ، كتاب الحيض ، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ؟.

المطلب الخامس : قاعدة الضرورات تبيح المحظورات¹

أولاً : معنى القاعدة : من العلماء من أدرج هذه القاعدة تحت "الضرر يزال"، مثل السبكي و السيوطي و ابن نجيم²، و بعضهم أدرجها تحت قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"³، و أدرجها ابن القيم و ابن السعدي تحت قاعدة "لا واجب مع عجز و لا حرام مع ضرورة"⁴. و معنى هذه القاعدة أنه إذا عرض على المكلف ضرورة، و يحتاج إلى ذلك بحيث أنه لا يستطيع دفع ذلك الضرورة إلا بارتكاب المحرم، و مثال ذلك أنه إذا خشي الهلاك من الجوع فيجوز له أكل الميتة مضطراً، و في معناها أيضاً أن المكلف سقط عنه بعض الواجبات للتخفيف عنه⁵.

و تشير إلى هذا المعنى الذي ذكرته قاعدة "لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة" أما ما يغير قاعدة "المشقة تجلب التيسير" فذهب أهل العلم بأن أكل الميتة هي رخصة يجوز الأخذ بها، و يجوز تركها.

في هذا المعنى تبين لنا أن المشقة أعم من الضرورات، فليست كل مشقة يراعي إليها الشرع تعتبر ضرورة⁶، و قيدت هذه الظاهرة بقواعد أخرى بالضرورة تقدر بقدرها. و استدلل أهل العلم بعدة أدلة من القرآن و السنة، أن للمضطر حكم يخالف غيره و يباح له ما لا يباح لغيره .

¹ - الشافعي : كتاب الأم (4/66)، الوشرسي ، ايضاح المسالك، ص 365.

² - السبكي ، الأشباه والنظائر ، (1/46)، السيوطي، الأشباه والنظائر ، ص 84 ، ابن نجيم، الأشباه والنظائر ، ص 85 .

³ - الهجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، تأليف محمد صدقي البورنو، الناشر مكتبة المعارف/الرياض، ط2، 1410هـ، ص 175.

⁴ - ابن القيم، أعلام الموقعين، (2/41) وابن السعدي ، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة، تعليق : محمد بن صالح العثيمين ، مكتبة السنة 1376 هـ ، ص 22 .

⁵ - عبد اللطيف ، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ، (1/ 289) .

⁶ - المرجع نفسه ، ص 290 .

01- القرآن الكريم :

1. قوله تعالى : " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه"¹
2. قوله تعالى : "و قد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه"².

2- السنة:

حديث رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه : "أن رجلا نزل الحرة و معه أهلها وولده فقال رجل :إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها , فمرضت فقالت امرأته أنحرها فأبى فنقعت فقالت : سلخها حتى نقدد [نقطع] شحمها ولحمها و نأكله فقال: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم فأتاه فسأله، فقال: هل عندك غنى يغنيك ؟ قال: لا, قال: فكلوها قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر ، فقال: هلا كنت نحرتها ؟ قال: استحيت منك"³ .

تدل عموم الأدلة على تيسير الشريعة، و على التخفيف عند وجود العذر ، لقوله

تعالى : "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"⁴ .

ثانيا : تطبيق القاعدة :

1- جمع الماء المستعمل و شربه في السفر للضرورة ، و هذه المسألة ذكرها ابن القصار في الرد على من قالوا بأن الصحابة أجمعوا على أن النبي كان يسافر مع أصحابه و سافروا بعده و خرجوا إلى الغزوات ولم ينقل عنهم جمع الماء المستعمل للوضوء به ، و لأن الله أباح لهم التيمم عند انعدام الماء.⁵

¹ - سورة البقرة ، الآية :173 .

² - سورة الأنعام ، الآية :173 .

³ - أخرجه أبو داود ,سنن أبو داود (2/2)، كتاب الأطعمة .

⁴ - سورة البقرة ، الآية: 185 .

⁵ - ابن القصار ، عيون الأدلة ، (721/2) .

المبحث الثاني - دراسة تطبيقية - القواعد الفقهية في مسائل المياه

حيث قال: "هذا لا يلزم لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم كانوا يسافرون و في الغالب أن الأواني التي يجمع فيها الماء يتعذر وجودها في السفر، و إنما يكون معهم حافية فيتعذر، فلم يؤخذ عليهم ذلك، ألا ترى أنهم لم يجمعوه للشرب الذي ضرورته أشد عن ضرورة الوضوء، لأن للوضوء بدلا هو التيمم"¹

و ما يفهم من كلامه في الرد على قولهم أنه ما دام لم يجمع الصحابة الماء المستعمل للشرب فمن باب أولى عدم جمعه للوضوء لأن يوجد بدلا و هو التيمم ثم قال: في رده عن الرأي المخالف بما أنه لم ينقل عن الصحابة جمع الماء المستعمل للشرب و حاجتهم إليه شديدة فلا يجوز شربه حسب قولهم و لكان جاز شربه بالإجماع فجمعه للاستعمال أولى و يرى باحتمال جمع الصحابة الماء المستعمل: "هم يشربون في السهر الماء الآجن [الآجن]: إذا طال ركود الماء في المكان وتغير أما طعمه أو لونه أو ريحه فيسمى الماء الآجن] و الماء الذي تحله الميتة و النفوس..."².

و يفهم من خلال كلامه أن الماء يستعمل في حالة الضرورة، أي في حالة السفر يجوز لهم استعمال الماء المستعمل أو شربه للضرورة، لأنه يتعذر في السفر وجود الماء، و يجوز لهم شرب الماء الذي تحل فيه الميتة للضرورة.

2- جواز استعمال النجاسة بانفرادها على وجه من الأوجه، أو في موضع من المواضع للضرورة كأكل الميتة للمضطر و شرب الخمر و البول في حال ما³، و يرى ابن القصار عدم جواز استعمال النجاسة بمفردها، و أن لها حكم من مواضع معينة ثم يزول، و استثنى من ذلك أن النجاسة يسقط حكم تحريمها، إذا اجتمعت مع الماء و كان هو الغالب، قياسا

¹ - المرجع السابق، (722/2).

² - المرجع نفسه، (722/2).

³ - ابن القصار، عيون الأدلة، (721/2).

المبحث الثاني _____ **دراسة تطبيقية - التواء النخمية في مسائل المياه**

على تحريم اللبن الذي يحصل بانفراده في جوف الرضيع ، و الزعفران الذي يكون بمفرده،
ولكن إذا اختلطت بالماء أو بالمائعات فإنه يسقط حكم التحريم.

خاتمة

وفي الأخير، وبعد هذا الجهد الذي بذلته في دراسة شخصية ابن القصار المالكي، وكتابه عيون الأدلة، فقد استخرجت بعض القواعد الفقهية الموجودة في مسائل المياه كنموذج و توصلت إلى النتائج التالية :


أولاً : ما يتعلق بشخصية القاضي ابن القصار وكتابه عيون الأدلة

- 1- نشأة ابن القصار كانت بسيطة بدليل أن كتب السير والتراجم لم تذكر سيرته ، لكن وصوله إلى مرتبة القضاء، دليل على اهتمامه بطلب العلم ،وتحصيله لعلوم الشريعة .
- 2- لزومه لكبار أهل العلم في زمانه أمثال القاضي أبو بكر الأبهري ، وأبو حامد الشافعي وحظي بتلاميذ نجباء كان لهم أثر في الساحة الفنية والعلمية أمثال عبد الوهاب البغدادي .
- 3- يشكل القاضي أبو الحسن ابن القصار حلقة مهمة في المدرسة العراقية المالكية ويتجلى ذلك في ثناء العلماء عليه ، والتراث الفقهي المتمثل في كتابه عيون الأدلة .
- 4- يعد الكتاب من الكتب الفقهية المهمة في موضوعه، وهو البحث في المسائل الخلافية بين الأئمة.
- 5- اشتمل الكتاب على جملة من القواعد الأصولية، بحيث جمع بين الأمران علم الأصول و مسائل الخلاف من فروع الأصول.
- 6- ترتيبه للكتاب بعد المقدمة الأصولية على أبواب الفقه ، و يبدأ المؤلف بصياغ المسألة على مذهبه (مذهب الإمام مالك).

ثانياً : ما يتعلق بالقواعد الفقهية

- 1- أن القاعدة تكون كلية ، مثل ما عرفها العلامة ابن السبكي لقوله: (الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كبيرة بفهم أحكاما منه).
- 2- الفرق بين القاعدة والضابط ، فالقاعدة تجمع جزئيات ومسائل كثيرة من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد.
- 3- الأصل أعم من القاعدة حيث يجمع المسائل المتفرقة من أبواب شتى ويجمعها من باب واحد، بينما القاعدة تجمع المسائل من أبواب شتى ولا تجمعها من باب واحد.

- 4- ظهر التمييز والتفريق بين القاعدة والضابط في العصور المتأخرة ، وأصبح الفقهاء يميزون بين الكلمتين في المجالات الفقهية.
- 5- المالكية لهم دور في تأصيل القواعد الفقهية والقرافي والمقري والونشريسي خير مثال لذلك
- 6- القواعد الفقهية على قسمين ، قواعد متفق عليها كالقواعد الخمس، وقواعد مختلف فيها تخص مذهب معين، وترد بصيغة الاستفهام .
- ثالثا : ما يتعلق بالقواعد الفقهية المستنبطة فاستنتجت مايلي :**
- 1- القواعد الفقهية المستمدة من نصوص الكتاب ،والسنة، والقياس، وأثار الصحابة ، والإجماع ولقد أدرجت كل قاعدة بأدلة شرعية .
- 2- القواعد الفقهية تجمع الفروع الفقهية وتنظمها في باب واحد .
- 3- وفي الأخير، أوصي غيري بدراسة القواعد الفقهية في أبواب هذا الكتاب ، أو الضوابط الفقهية المستخرجة من هذا الكتاب ،لأنني من خلال دراستي لهذا الكتاب.
- 4- وجدت أنه لم تدرس فيه القواعد الفقهية ولا الضوابط الفقهية .
- 5- المساهمة في إحياء أحد أعلام المذهب المالكي ،و ابن القصار المالكي شخصية مالكية متميزة في علم الفقه ،وفي مسائل الخلاف ،و يعتبر أول من ألف في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار من خلال كتابه عيون الأدلة .



قائمة
المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن السعدي ، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاويم البديعة النافعة ، تعليق : محمد بن صالح العثيمين ، مكتبة السنة 1376 هـ .
- ابن السعدي ، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاويم البديعة النافعة، مكتبة الإمام الشافعي/الرياض، ط2.
- ابن القصار أبو الحسن ، عيون الأدلة في مسائل الخلاف ، تحقيق عبدالحميد بن سعد بن ناصر ، منشورات جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية المملكة العربية السعودية ، ط1، 1426 هـ -2006 م.
- ابن القصار، المقدمة في اصول الفقه، تحقيق مصطفى مخدوم، القسم الدراسي .
- ابن القصار، المقدمة، تحقيق محمد السليمانى، دار الغرب الإسلامى، بيروت لبنان، ط1، 1991.
- ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف يعد، مكتبة الكليات الأزهرية 1388 هـ، (1 / 459) .
- ابن النجار ، شرح الكوكب المنير، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، ط2، 1418 هـ -1997 م.
- ابن تيمية ،مجموع الفتاوى، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416 هـ - 1995 م.
- ابن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامى ، دار الكتب العلمية .
- ابن فرحون، الديباج المذهب ،تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة
- ابن منظور ، لسان العرب، تحرير لفيق من المختصين ، دار صادر بيروت، لبنان، ط3
- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ،بيروت -لبنان - ، 1405 هـ -1985 م.
- أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور تحقيق: إحسان عباس ،دار الرائد العربي، بيروت - لبنان ، ط1، 1970.
- أبو يوسف ، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث ،تحقيق: طبه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن مُحَمَّد.

- أبي زيد الدبوسي، تأسيس النظر، تحقيق وتصحيح : مصطفى محمد القباني الدمشقي ، دار ابن زيدون ، بيروت - لبنان - .
- أحمد بن محمد الحنفي(الحموي)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ،بيروت -لبنان - ، ط1:1405 - 1985م .
- الإمام السيوطي، على من أفاد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية مصر، 1405 هـ - 1985م.
- الباقلاني أبو بكر ،الإنصاف فيما يجب اعتقاده، دراسة الحبيب بن الطاهر ، دار مكتبة المعارف ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1432 هـ - 2011 م .
- الحصري ، القواعد والضوابط المستخلصة ، جمع علي بن أحمد الندوي، مطبعة المدني/القاهرة ، ط1، 1411هـ.، ص 456-458 .
- الذهبي شمس الدين ، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، و محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1، س ط 1413 هـ - 1983 م.
- الزركشي ،البحر المحيط.
- الزركشي ،المنثور في القواعد1، تحقيق د.تيسير فائق أحمد محمود ، وراجعه د. عبد الستار أبو غدة ، ط 1 ، 1402 هـ - 1982م ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ، طباعة مؤسسة الخليج ، الكويت .
- الشاطبي ،الاعتصام ، تحقيق ودراسة: د هشام بن إسماعيل الصيني ،دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429 هـ - 2008 م.
- الشافعي، الأم، دارا لمعرفة ،بيروت تصوير 1381 هـ ، (80/1).
- الشوكاني ، ارشاد الفحول، دار الفكر.
- الشيرازي ، ومعه النظم المستعذب لابن بطلال الركني ، المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي، مطبعة عيسى البابي الحلبي/مصر.
- الفيروزبادي (القاموس المحيط) باب الطاء، فصل الضاد، دار الكتاب العربي ، القاضي عبدالوهاب المالكي، عيون المسائل ،تحقيق علي محمود بورويبة، دار ابن حزم ، دار بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1430 هـ - 2009 م.

- القرافي ، الفروق، وضع فهارسه : أ.د. رواس قلعه جي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.
- المقرئ، القواعد ، تحقيق ودراسة : أحمد بن عبدالله بن حميد،معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي .
- المقرئ، مقدمة تحقيق القواعد ، تحقيق ابن حميد، عبد السلام هارون، قواعد الإملاء.
- المقرئ، المقفى الكبير ،تحقيق محمد اليعلاوي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت -لبنان-، ط1، 1411هـ-1991م.
- الندوي ، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، دار عالم المعرفة ، 1419هـ-1999م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، تأليف محمد صدقي البورنو، الناشر مكتبة المعارف/الرياض، الطبعة الثانية 1410هـ.
- الونشريسي ، المعيار المعرب ،خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، الجزء 1 ،نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية1401هـ - 1981م .
- الونشريسي، إيضاح المسالك،تحقيق أحمد أبو الطاهر الخطابي ، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية ، والإمارات العربية المتحدة ، الرباط ، 1400هـ - 1980م.
- شهاب الدين القرافي ،الأمنية في إدراك النية ،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر- 1986 م
- عبد الحميد بن سعيد بن ناصر السعودي رحمه الله ، القسم الدراسي في تحقيقه ودراسته لكتاب عيون الأدلة لابن القصار المالكي، ط1، 1426هـ-2006م.
- عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق: محمود الأرناؤوط ،خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط،دار ابن كثير، دمشق - بيروت ،ط1، 1406 هـ - 1986 م.
- عبدالرحمن بن صالح العبد اللطيف ، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط 1، 1423 / 2003 م ،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة ،المملكة العربية السعودية.
- محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان ، ط1 - 1416هـ- 1995م .

- محمد بن حسن الشيباني، كتاب الأصل، تحقيق ، أبو الوفا الأثفاني ،إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي ، .
- محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، دار الفكر، بيروت لبنان، د ط، دت.
- مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ط 10 : 1378 هـ - 1968 م ، مطبعة طربين - دمشق .
- مولاي عبدالعالي محمد، منهج ابن القصار في كتابه المقدمة وتطبيقاته في تخريج الفروع على الاصول ، اشراف الدكتور قندوز صاحب مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2014 / 2015 .
- هشام الأزدي ، المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، تحقيق د سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل ،رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم السياسة الشرعية، بالمعهد العالي للقضاء ، ، 1412هـ.

فهرس الايات
والاحاديث
والموضوعات

فهرس الآيات

الصفحة	الآية	رقم الآية	السورة
50	(فمن أضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)	173	البقرة
50	(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)	185	البقرة
23	(وتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)	2	المائدة
23	(وتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)	2	المائدة
39	(لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير" .	145	الأنعام
50	(و قد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه)	173	الأنعام
34	(و ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به)	11	الأنفال
19	(فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانُهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ)	26	النحل
41	(ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم على بعض)	58	النور
34	(وأنزلنا من السماء ماء طهوراً)	48	الفرقان
35	(وأنزلنا من السماء ماء طهوراً)	48	الفرقان
47	(وأنزلنا من السماء ماء طهوراً)	48	الفرقان
23	(خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)	120	الشورى
35	(و البحر المسجور)	6	الطور
46	(الذين يجتنبون كبائر الإثم و الفواحش إلا اللمم)	32	النجم

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
45	" إذ ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فأنها تجزى عنه"
36	" خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه"
50	" أن رجلا نزل الحرة و معه أهلها وولده فقال رجل : إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها فوجدتها فلم يجد صاحبها , فمرضت فقالت امرأته أنحرها فأبى فنقعت فقالت : سلخها حتى نقدد [نقطع] شحمها ولحمها و نأكله فقال: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم فأتاه فسأله، فقال: هل عندك غنى يغنيك ؟ قال: لا, قال: فكلوها قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر ، فقال: هلا كنت نحرتها ؟ قال: استحيت منك "
48	"أنه أصاب ثوبها دم فبلته بريقها، و مصته"
42	"إنني امرأة أطيل ذيلي و أمشي في القدر فقالت: قال رسول صلى الله عليه وسلم : "يطهره ما بعده"
42	" لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة و إذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي"
46	"ضعوا فيه السكين و اذكروا اسم الله و كلوا"
45	"ما أسكر كثيره فقليله حرام"
35	" من لم يطهره البحر فلا طهره الله "
34	" هو الطهور ماؤه الحل ميتته"
37	"و جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا" .

فهرس الموضوعات

الصفحة	فهرس الموضوعات
أ	مقدمة
ب	أسباب اختيار الموضوع وأهميته
ج	الدراسات السابقة في الموضوع
د	خطة البحث
د	أهم الصعوبات التي واجهتني
هـ	المنهج المتبع في البحث
8	المبحث الأول:دراسة نظرية_ التعريف بالمؤلف وكتابه والقواعد الفقهية-
8	المطلب الأول : التعريف بالقاضي أبي الحسن بن القصار المالكي وكتابه عيون الأدلة
8	أولاً : التعريف بالقاضي أبي الحسن المالكي وكتابه
8	1 اسمه ونسبه
9	2 : مولده ونشأته
10	ثانيا : شيوخه وتلاميذه
10	1 : شيوخه :
11	1-1 : القاضي أبو بكر الابهري
11	2-1 : أبو الحسن السوري :
11	ثالثا : القاضي أبو حامد أحمد بن بشر المرورودي البصري الشافعي .
11	2 : تلامذته
11	1-2 القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي
12	2-2 الحافظ أبو ذر الهروي عبد بن احمد المالكي
12	3-2 : أبو الفضل محمد بن عبيدالله البزار البغدادي
13	4-2 : أبو الحسين محمد بن علي بن محمد بن عبيد الله بن المهدي بالله البغدادي المعروف بابن الغريق

13	رابعا: مكانة ابن القصار العلمية و مصنفاة
13	1 : مكانة ابن القصار العلمية
14	2 : مصنفاة
15	المطلب الثاني : التعريف بالكتاب و منهج الكتاب فيه
15	1 - التعريف بالكتاب
15	1-1 اسم الكتاب
16	1-2 أهمية الكتاب
16	3 - منهج الكتاب
18	4- مصادر الكتاب
19	المطلب الثالث : التعريف بالقواعد الفقهية
19	أولا: تعريف القاعدة
19	03 - لغة
19	04 - اصطلاحا
20	ثانيا: الفرق بين القاعدة والضابط الفقهي
20	1- الضابط
20	1-1 لغة
20	1-2 اصطلاحا
21	ثالثا: الفرق بين القاعدة الفقهية والأصولية
21	1- تعريف الأصل
21	1-1 لغة
21	1-2 اصطلاحا
22	2- الفرق بين القاعدة والأصل
23	رابعا: نشأة القواعد الفقهية وأهميتها وأقسامها
23	1: نشأة القواعد الفقهية
27	2: أهمية القواعد الفقهية

29	3- أقسام القواعد الفقهية
33	المبحث الثاني : دراسة تطبيقية : - القواعد الفقهية في مسائل المياه -
33	المطلب الأول : الأصل بقاء ما كان على ما كان
33	أولاً: معنى القاعدة
33	ثانياً: تطبيق القاعدة
34	أ- الأصل في المياه الطهارة
37	ب- الأصل في الأرض و ما تولد فيها الطهارة
39	ج- الأصل في الميتة النجاسة
40	المطلب الثاني : قاعدة انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا ؟
40	أولاً : معنى القاعدة
41	ثانياً: تطبيق القاعدة
41	المطلب الثالث: قاعدة ما لا يمكن التحرز منه يكون عفواً:
41	أولاً : معنى القاعدة
42	ثانياً : تطبيق القاعدة
44	المطلب الرابع : قاعدة اليسير المعفو عنه
44	أولاً : معنى القاعدة.
46	ثانياً : تطبيق القاعدة
49	المطلب الخامس : قاعدة الضرورات تبيح المحظورات
49	أولاً : معنى القاعدة
50	ثانياً : تطبيق القاعدة
54	خاتمة
57	قائمة المصادر والمراجع
62	فهرس الآيات
63	فهرس الأحاديث
64	فهرس الموضوعات

